وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة بعنـــوان:

الحمـايـة الجـنـائـيـة لـلـقـاصـر فـي ظـل الـقـانـون الـجـزائـري

من إعـداد الطلبة:

- زعـيـم هـنـد
- بن عمار سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د.خويلدي السعيد

لقب واسم الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د. خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية:2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنـوان:

الحمـايـة الجـنـائـيـة للقاصر فـي ظـل القـانـون الجـزائـري

من إعـداد الطلبة:

- زعيـم هنـــــد
- بن عمار سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

أ د: خويلدي السعيد

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خديجي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د. خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية:2022/2021

قال الله تعالى :

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}

سورة غافر –الاية -67 -

الإهداء

شيء جميل إن يسعى المرء إلى النجاح لكن الأجمل من ذلك أن يذكر من كان سببا

في هذا النجاح :

إلى من وجدتها بجانبي في لحظات عمري,نبع الحب والحنان **أمي** أطال الله عمرها

إلى رمز العطاء روح **أبي** رحمة الله عليه .

إلى من ساندني ولا يزال **إخوتي** حفظهم الله ورعاهم .

إلى أستاذي العزيز دمت مشعلا للعلم .

إلى من كان له أثر على حياتي وكل من أحبه قلبي ونسيه قلمي

هند

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تمكنت من الوصول إلى بعض ما أطمح إليه

وفي هذا المقام لا يمكنني إلا أن أشكر من كانوا إلى جانبي دوما:

إلى من كان ولا يزال قدوتي في هذه الحياة **أبي** رحمة الله عليه

إلى من آمنت بي و بقدراتي وكانت ملهمتي دائما جنة الله في الأرض **أمي** أمدها الله بموفور الصحة والعافيةإلى من هم سندي في هذه الحياة

إخوتي :محمد الأمين,إبراهيم,وياسين جعلهم الله ذخرا لي مدى الحياة.

أخواتي وأبنائهم أمدهم الله الصحة وأدامهم سندا لي

إلى حبيبة قلبي **أسماء**

إلى كل من ساهم في دعمي في هذه الحياة أهدي هذا العمل

سليمة

التشكرات

الشكر والحمد لله وحده لا شريك له الفضل دائما فهو الذي شرح لنا صدورنا ,ويسر أمرنا,و خفف عناوزرنا وأحلل عقدة من ألسنتنا ,وأفقه قولي,ووفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع ,ملك الملوك إستعنا بك وتوكلنا عليك فهو المعين والرحيم بعباده .

ثم نشكر أستاذنا الفاضل **خويلدي السعيد** الذي اشرف علينا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة وإلى كل من ساهم بمد يد المساعدة والعون . ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

الملخص

لقد أفرد المشرع الجزائري في سياسته العقابية تجاه الطفل معاملة متميزة عن تلك المطبقة على البالغين، سواء كان الطفل ضحية أو متهم . وذلك من بدء تحريك الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذه لتحقيق الحماية الجزائية له.

لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى الضمانات التي أقرها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالدرجة الأولى ثم القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأسرة .والتي تهدف في مجملها إلى تقديم الحماية اللازمة للطفل الضحية وتهذيب وتقويم الطفل الجانح ومصالحته مع المجتمع .

Résumé

Le législateur a distingué dans sa politique punitive à l'égard de l'enfant un traitement distinct de celui appliqué aux adultes ,que l'enfant soit victime ou accusé ,depuis l'engagement de l'action publique jusqu' à l'exécution de la peine afin d'obtenir une protection pénale pour lui.

Par conséquent, il nous a fallu aborder les garanties approuvées par la loi 15/12 relatives à la protection de l'enfant en premier lieu, puis le reste des lois telles que le code de procédure pénale et la loi sur la famille, qui visent à leur intégralité pour assurer la protection nécessaire à l'enfant victime, dicsipliner et corriger l'enfant délinquant et le réconcilier avec la société .

قائمة المختصرات

ق	قانون
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م ج	قانون الإجراءات المدنية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري
ص	صفحة
د ج	دينار جزائري
ج ر	جريدة رسمية

مقدمة

يولد الإنسان وهو في حاجة ماسة لرعاية ومعاملة خاصة للحصول على حقوقه والحفاظ عليها والتي يجدها في الحماية التي يوفرها له والديه في بادئ الأمر لدفع الأخطار التي قد تواجهه سواء في جسمه أو عقله أو نفسيته. هذه الحماية التي بمرور الوقت يصبح الوالدان عاجزين عن توفيرها ولابد للسلطات في البلاد توفيرها بإستعمال القوة العمومية إن تطلب الأمر .

إن الحديث عن الحماية يجرنا للإعتراف بالحقوق المراد حمايتها إذ أن الطفل لم يكن يتمتع بالحقوق الكاملة المعترف بها قبل الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل التي تعتبر المحطة الرئيسية والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 .

والجزائر كغيرها من الدول الموقعة على هذه الإتفاقية تسعى جاهدة لمواكبة ماجاء فيها والعمل على أن تساير قوانينها ما جاء في الإتفاقيات الدولية فنجد مثال ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري 2020 في نص المادة 71 منه .إضافة إلى العديد من القوانين التي تنظم جانبا مختلفا من جوانب الحياة اليومية للأفراد داخل الدولة كقانون الأسرة قانون التكوين والتمهين إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات التي تحقق نوعا من حماية حقوق الطفل .

إن الحديث عن الحماية الجزائية للطفل يدفعنا لضبط مفهومها ومعرفة حدودها للتمكن من معرفة كيفية تطبيقها. وعلينا أن نسلم بأن الحماية القانونية لا تتحقق إلا من خلال فرض الجزاء على المتسبب في الخطر وتتحقق لمن يواجه خطرا حقيقيا ولو كان معنويا .

وإنطلاقا من أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للحماية الجزائية يمكن أن نعتبر أن الحماية الجزائية التي أقرها القانون هي جملة الإجراءات الجزائية أو العقوبات التي تضمن عدم المساس بحقوق الإنسان من أي إعتداء قد يتعرض له، والتي تنقسم إلى حماية موضوعية تأخذ أحد الصور إما تجريم أوإباحة ,وحماية اجرائية تتمثل في الأساليب والآليات التي تحقق توقيع الجزاء من طرف السلطة المخولة بذلك قانونا .

ولأن دراستنا هذه ترتكز على الطفل إما ضحية أو متهم فإننا سنركز على الحماية الجزائية التي كرسها قانون حماية الطفل 12/15 ومعرفة إلى أي حد وفق المشرع الجزائري عندما أقر هذه الآليات .

أهمية الموضوع :

بإعتبار أن الطفل ضعيف وعاجز عن الدفاع عن حقوقه وحماية نفسه سواء كان ضحية أو متهما، وبإعتبار أنه هو الأساس في مستقبل أي مجتمع أو بلد كان لابد من وضع آليات وضمانات تكفل وتحقق حماية للطفل بغض

النظر عن كونه ضحية تمكنه من الحصول على حقوقه والتعويض المناسب وعقوبة الجاني أو كونه متهما تمكنه هذه الضمانات من متابعة جزائية تراعي خصوصية سنه وعقله ونفسيته إلى تنفيذ الأحكام بصورة تضمن له الحماية الجزائية المناسبة .

الأهداف المتوخاة من الدراسة :

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على كيفية تطبيق الآليات والضمانات التي جاء بها التشريع الجزائري حماية لحقوق الطفل الجانحأوالضحيةأثناء المتابعة التي يكون الطفل طرفا فيها ,وتقييمها من أجل التأكيد على خطورة المساس بهذه المكاسب –الضمانات– التي يراد منها تحقيق أعلى درجات العدالة مع الحفاظ على سلامة الطفل الجسمية والعقلية والنفسية .

دوافع إختيار الموضوع :

ترجع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي .أما الدوافع الذاتية فهي نابعة من إحتكاكنا الدائم بالأطفال بداية من المنزل إلى الشارع وحتى أماكنالعمل في بعض الأحيان ورغبتنا في معرفة ما يقره القانون لحماية الطفل من الأخطار الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها او ترتكب في حقه .

أماالأسبابالموضوعية فتتمثل في البحث في الآليات والضمانات التي وضعها المشرع من خلال القانون 12/15 التي يهدف من خلالها إلى توفير حماية جزائية للطفل سواء كان ضحية أومتهم .أيضا من الأسباب هي معرفة مايقصد ببعض المفاهيم التي تساعدنا في فهم هذا الموضوع والتي لم يعرفها المشرع الجزائري صراحة كالطفل والجنوح وتسليط الضوء على الأسباب التي تدفع بالطفل إلى سلوك الإجرام .

وكذلك محاولة معالجة موضوع الحماية الجزائية للطفل في شقيها.إما يكون الطفل ضحية جريمة ارتكبت ضده أويكون متهما في جريمة هو من إرتكبها .

الإشكالية

إن الحماية الجنائية للطفل موضوع دراستنا هذه تثير الإشكالية حول :

خصوصيات المتابعة في المسائل الجنائية بالنسبة للطفل سواء كان ضحية أو جانح في القانون الجزائري ومدى فعاليتها.

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي الحماية القانونية الممنوحة للطفل بإعتباره ضحية؟

ماهي الضمانات التي أقرها القانون للحد من جنوح الأطفال ؟

مامدى فعالية الضمانات العامة المقررة لحماية الطفل ؟

هل المؤسسات المختصة بإستقبال الأطفال الجانحين أو الذين هم في خطر تحقق الحماية الكافية لهم ؟

المنهج المعتمد :

إعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية والإجراءات التي جاء بها القانون والتي تكرس للحماية الجزائية للطفل وإبداء الرأي والإقتراحات حول نجاعة تطبيقها على أرض الواقع .

الدراسات السابقة :

أغلب الدراسات التي وقفنا عليها وأطلعنا عليها أثناء إعداد هذه المذكرة إما تتناول مسالة الحماية الجزائية للطفل الضحية أو تتناول الحماية الجزائية للطفل الجانح كل على حدة وقلما نجد دراسة تناولت الموضع في شقيه كما فعلت أحلام فتيلينة في مذكرتها لنيل شهادة الماستر من جامعة زيان عاشور الجلفة بعنوان المعاملة الجنائية للأحداث من خلال القانون 12/15 والتي ناقشت فيها الحماية القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 لمعاملة الأحداث جنائيا.

فمثلا أطروحةالدكتوراهالمعنونة "الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة–والمعدة من قبل حماس هديات بجامعة بوبكر بلقايد تلمسان والتي عالجت الإشكالية التالية :إلى أي حد استطاعت النصوص القانونية إن تضمن حماية فعلية وإجراءات متميزة لهؤلاء الأطفال الضحايا ؟

وكذا مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15 من إعدادقروندة فاطمة بشرى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم والتي تناولت الحماية التي أقرها المشرع للطفل الجانح ابتداءا من التحقيق إلى تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما نجد بعض الدراسات إهتمت بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال كمذكرة نيل شهادة الماستر بعنوان "الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري المعدة من طرف سهيل سقني جامعة حمة لخضر الوادي الذي تطرق بالدراسة إلى معنى الحماية الجزائية للطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

إضافةإلى العديد من الدراسات التي إطلعنا عليها والتي تثري جانبا من جوانب موضوعنا.

الصعوبات :

خلال إعدادنا لهذه الدراسة واجهنا العديد من الصعوبات لعل أهمها:

_تشعب الموضوع وصعوبة تناول كل مايتعلق بالحماية المقررة للطفل في دراسة واحدة.

_ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

الخطة :

للإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة إعتمدنا الخطة التالية :

الفصل الأول: الحماية الجزائية للطفل الضحية

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل الضحية بعد المحاكمة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للحدث الجانح

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث الجانح قبل وأثناء المحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحدث الجانح بعد المحاكمة

الفصل الأول:الحماية الجزائية للطفل الضحية

إن الهدف الذي تسعى كل التشريعات الجنائية إلى تحقيقه هو الوصول إلى أسمى درجات العدالة من خلال تسليط عقوبات على الجانح وتمكين الضحية من الحصول على حقوقه سواء كانت مادية (تعويض) أو معنوية (تسليط العقوبة على الجانح) من خلال جملة القوانين والإجراءات التي تضمن تحقيق ذلك بغض النظر عن شخصية كل من الجانحأو الضحيةأوأعمارهما .

إلاأن تطبيق جملة هذه القوانين أثبت أنه لابد من إيجاد الآليات التي تضمن نوعا من الحماية لحقوق أطراف القضية سواء الجانحأو الضحية وبدرجة أخص إذا ما كان أحد أطراف هذه القضية طفلا يعتبر في نظر القانون إما عديم المسؤولية أو ناقصها بغية الوصول إلى العدالة .

إلاأن مايهمنا في هذه الدراسة هو الخوض في الآليات أو الضمانات التي وضعها المشرع الجزائي الجزائري لحماية حق الطفل الضحية .وللإجابة وتوضيح هذه الآليات نتعرض لها في مبحثين إثنين هما :

المبحث الأول : الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل الضحية بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة

إن الحديث عن الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل المحاكمة تبدأ من تجريم الأفعال المرتكبة ضده إلى جملة الاجراءات التي تميز المتابعة التي يكون الطفل ضحية فيها ,وكذا الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المتابعات التي تخص البالغين.وهذا لما للطفل من خصوصية وحساسية في التعامل معه نظرا لطبيعة تكوينه الجسمي والنفسي وبغية من المشرع في الوصول الى الحقيقة وتوقيع الجزاء دون أن يترك ذلك أثرا بليغا في نفسية الطفل الضحية .

ولمعرفة هذه الإجراءات التضمن وتكفل حماية جزائية للطفل الضحية سنتطرق إلى :

المطلب الأول: مفهوم الطفل

المطلب الثاني: حماية الطفل الضحيةقبل المحاكمة

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للطفل الضحية اثناء المحاكمة

المطلب الأول : مفهوم الطفل

يولد الإنسان دون قدرة على حماية نفسه مما يحيط به من أخطار ومصاعب لذا يتولى والداه مسؤولية ذلك خاصة في تعامله مع محيطه الاجتماعي عكس الكائنات الأخرى التي تخلق مزودة بقدرات تمكنها من حماية نفسها.

هذه القدرة التي تتطور وتنمو بمرور الوقت سواء العقلية أو النفسية أو العضوية ويتم بذلك إدراكهللأمور سواء الخير منها أو الشر وهذا الأمر يتم من خلال تواجده في المجتمع وإختلاطهبأفراده الذي يطبع على كل إنسان شخصية مختلفة تماما عن باقي الناس .

إلا انه وخلال تطور قدرة الإنسان في مواجهة الحياة الاجتماعية قد يرتكب أفعالا إجرامية تمس النظام العام وتلحق أضرارا بالمجتمع ,لكن قد تنتج هذه الأفعال عن أشخاص قد لا يتحملون المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال كونهم غير مؤهلين لذلك قانونا .

إن مسالة تحديد السن التي يعتبر فيها الإنسان مؤهلا للمسائلة الجنائية عن أفعاله مسالة معقدة واختلفت فيها التشريعات فنجد أن البعض يطلق على الإنسان في تلك المرحلة العمرية مصطلح قاصر والبعض حدث في حين يستخدم البعض الآخرمصطلح طفل .فماهو مفهوم الطفل وماهي السن التي تحدد استعداده للمسائلة الجزائية ؟

تتجه اغلب التشريعات إلى عدم وضع تعريف دقيق للقاصر من الناحية القانونية تاركا ذلك للفقه والذي عرفه البعض بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[1]

الفرع الأول :في المواثيق الدولية :

قبل إصدارإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف يحدد مفهوم الطفل أو يضع تعريفا له[2] بالرغم من الجهود الدولية المهتمة بحقوق الطفل وحمايته ,إذ عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[3].

1_السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013، ص11

2_د.أمينةحليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني ، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 7 العدد2 ، جامعة يحي فارس المدية، 2021 ص 379

3_اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخة في 20 نوفمبر1989

وعرفته قواعد بكين[1] القاعدة 2_2 على أن "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ"مما يلاحظ في التعريف الأخير أنه أعطى حرية واسعة للأنظمة القانونية الداخلية في تحديد السن التي تتم عند بلوغها مسائلة الشخص، وتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية لمن لم يبلغها بناءا على الظروف التي تعيشها كل دولة السياسية الاجتماعية الاقتصادية الثقافية والقانونية.

الفرع الثاني :في التشريع الجزائري :

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 الوارد في الأمر 66 / 155 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل القانون06/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018

في المادة 442 منه والملغاة بالقانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل بان الحدث هو "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[2].وذكرت المادة 443 من نفس القانون والملغاة أيضا بنفس القانون : "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة " .معنى ذلك أن المشرع لم يعرف الحدث وأطلق عليه العديد من المصطلحات مثل الطفل القاصر الولد في قانون العقوبات[3].وإستعمل مصطلح الحدث في قانون الإجراءات الجزائية .

يعتبر الامر72 / 03 الملغى المؤرخ في 10 نوفمبر1972[4]أول قانون يخص الأحداث والذي يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم الأمر 75/ 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[5] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ثم جاء القانون 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.إذ ذكر في المادة 2 "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة .يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"

1_قواعد بكين هي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث. أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40في30 نوفمبر 1985

2_المادة 442 ق إ ج ج (الأمر 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم قانون ا ج ج ر رقم80 المؤرخة في 1969/09/19)

3_السنية محمد الطالب، نفس المرجع السابق _ص13

_الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 154

5_الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 81

وتطبيقا لنص المادة يعتبر الشخص حدثا من ولادته حتى بلوغه سن 18 سنة الذي هو سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري .ومسألة إثبات وتحديد سن الرشد الجنائي يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد ووفقا للتقويم الميلادي [1]

كما وضحت ذات المادة أن العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي هو وقت إرتكاب الحدث للجريمة لا وقت المتابعة أو المحاكمة وهو ماكرسه القضاء في القرار رقم 26790 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984[2] وبهذا التحديد يكون المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجنائي بسن يختلف عن سن الرشد المدني والمحدد ب19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3].

وعملا بالمادة 2/ 3 من القانون 15/ 12 نجد أن المشرع حدد الحد الأدنى لمرحلة الحداثة ب10 سنوات حيث قال "الطفل الجانح:الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 عشر سنوات. وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ".

وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع لا في الأمر 72/ 03 الملغى ولافي قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين الأحداث[4].الأمر الذي ترتب عنه أن المشرع الجزائري أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث وهذا إنطلاقا من سن الحدث بحد ذاته وهو مانصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[5] .

المطلب الثاني:حماية الطفل الضحية قبل المحاكمة

الفرع الأول : التبليغسنتعرض لماهية التبليغ في مايلي :

أولا:مفهوم التبليغ:

عند وقوع الجريمة على الطفل الضحية يتعذر على السلطات القبض عن المتسببين أو المجرمين في إلحاق الضرر أو الاعتداء على الضحية ,وقد يكون ذلك راجع إلى عدم إفصاح الضحية عما وقع له أو الإفصاح بعد مرور فترة من الزمن مما يؤدي إلى ضياع الحقوق .

1_د. بن يوسف القنيعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7العدد1، جامعة يحي فارس المدية، 2018، ص36

2_ المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص236

3_الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم (ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30)

4_د.بن يوسف القنيعي، نفس المرجع السابق ،ص 36

5_ الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11)

ولضمان حماية فعلية و مجدية للطفل الضحية وجب تبليغ السلطات القضائية بوجود طفل في حالة خطر[1]

والتبليغ هو الإجراء الذي تتم بواسطته نقل معلومات إلى القاضي بأن طفل موجود في حالة خطر دون إتباع شكليات معينة [2]

وعرفه الفقه بأنه البلاغ المقدم من طرف الضحية للسلطات المعنية حول وقوع جريمة ضده من قبل شخص آخر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى[3]

أما التعريف القانوني فان المشرع الجزائري لم يورد تعريف للتبليغ لا في الأمر 72/ 03 الملغى ولا في قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة والتي لا تحدد له شكليات معينة وتجيزه لجميع أفراد المجتمع[4] .

ثانيا :الجهات المكلفة بالتبليغ :وتتمثل في :

أ_ الضحية أو أسرتها أو الغير:

إن واجب الوالدين هو حماية أطفالهم ورعايتهم في الحالات العادية إلى غاية بلوغهم سن الرشد ,هذا الواجب يزداد في حالة تعرض أطفالهم إلى خطر أو تم الإعتداء عليهم مهما كان نوع الإعتداء سواء بأنفسهم أويلجئونإلى جهة تساعدهم على تجاوز هذه المأساة لإتخاذ الإجراءات التي من شانها إنقاذ طفلهم كالطبيب أو الطبيب النفسي أو الجمعيات المتخصصة ,هذا إضافة إلى رفع دعوى أمام القضاء للقبض على الجاني وتوقيع الجزاء.

إلاأن الواقع العملي يظهر خللا واضحا في هذا النوع من التبليغ كون أن التبليغ بالجرائم الواقعة ضد القصر يثبت ويكرس الفشل الأسري في حماية القصر وهو الأمر الذي تسعى الأسرة جاهدة لإخفائه .

إلاأنه وخلال السنوات الأخيرة أحصت الشرطة والدرك الوطني أرقاما مخيفة لإعتداءات واقعة ضد الأطفال الأمر الذي يدل على وعي المجتمع وتفطنه للتبليغ عن هذه الإعتداءات وعدم كتمانها[5]

1_المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتضمن قانون حماية الطفل

2_حماس هديات ،الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة بوبكر بلقايد ،تلمسان، 2015/2014 ص282

3_بومنجل محمد.زطيلي معاذ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019/2018 ص 14

4_د.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 98

5_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص285

هذا فيما يخص تبليغ الأسرة أما التبليغ الصادرعن الغير فان المشرع الجزائري لم يقر حماية جزائية للطفل في هذا الأمر أي أن قانون العقوبات لا يلزم الأشخاص بالإخبار عن سوء المعاملة التي يكون الطفل ضحيتها[1] .

إلا أنه في المادة 182 ق ع ج أقر بعقوبات للشخص الذي يعلم بوجود شخص في حالة خطر ولا يقدم له يد المساعدة .وعليه يمكن للطفل الضحية تقدم تبليغ أمام الضبطية القضائية مصحوبا بوليه طبقا للمادة 17/ 1 ق إ ج ج[2] .ويقوم على إثرها المحقق فورا إبلاغه عن وقوع الجريمة بتمحيص مضمون البلاغ وإذاإتضح ما يدل على وقوع الجريمة يبدأ بإتخاذ إجراءات التحريات الأولية ثم يحيل العمل المنجز إلى وكيل الجمهورية[3]. كما يمكن تقديم الشكوى أمام النيابة العامة طبقا للمادة36 ق إ ج ج.

ب_ الأشخاص المختصين :

بناءا على نص المادة 182 ق ع ج التي أقر فيها المشرع بالعقوبة لكل شخص بإمكانه مد يد المساعدة لشخص في حالة خطر أو كان بإمكانه منع وقوع جريمة _جناية أو جنحة _ ضد سلامة جسم الإنسان ولم يقم بذلك .

يمكن القول أن الأشخاص المختصين في مجال حماية الطفل بإمكانهم التبليغ عما يحدث للطفل من سوء معاملة أو خطر يحدق به أو جريمة أرتكبتفي حقه ومن هؤلاء الأشخاص ,الأطباء ,رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، المعلمين أو المحامين وهذا راجع لإحتكاكهم بالأطفال أثناء ممارسة مهامهم.

فالأطباء مثلا نجد المادة 53 من قانون تنظيم مهنة الطب[4] تلزم الطبيب المعالج بجعل مصلحة القاصر الصحية فوق كل إعتبار. والمادة 54 من نفس القانون تلزم الطبيب بإخطار السلطات المعنية إذا لاحظ أن الطفل ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أثناء علاجه له .وكذلك المادة 206/ 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها[5] التي تنص على انه على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر أو الأشخاص المحرومين من الحرية التي يلاحظونها أثناء ممارسة مهامهم.

1_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص 286

2_المادة 1/17 ق ا ج ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"

3_بومنجل محمد .زطيلي معاذ، نفس المرجع السابق ، ص 16

_المرسوم التنفيذي رقم276/92 المؤرخ في 6 جويلية1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ج.ر رقم 52 المؤرخة في 19924/07/08

5_قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج .ر العدد8 المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية1990 ج .ر العدد35

أما الوالي وبإعتباره ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته من واجبه التدخل لحماية الأطفال متى وصل إلى علمه أن حدثا معرض لخطر معنوي يقدم عريضته لقاضي الأحداث[1] .وفي هذا الخصوص تنص المادة 96/ 03 من قانون الولاية[2] على أن "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في النشاطات الاجتماعية التي يهدف من ورائها ضمان مساعدة الطفولة ....."

بالإضافة إلىأشخاص مختصين يمكنهم التبليغ عن الجرائم أوالأخطار المرتكبة أو التي يواجهها الطفل .

ثالثا: الجهات الموجه إليها التبليغ:

إن اغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث ترسل إليه من طرف وكيل الجمهورية بغض النظر عن من قام بالتبليغ .إلاأن المحاضر المتعلقة بإخبار أن الحدث في حالة خطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة خاصة في :

أ_ فرق حماية الطفولة :

هي عبارة عن تشكيلة من ضباط الشرطة القضائية مهمتها حماية الطفولة من الإنحراف تختلف تشكيلتها بإختلاف الكثافة السكانية لكل مدينة .تتشكل من محافظ الشرطة يساعده ضباط الشرطة وعدد من الموظفين[3],تتمثل مهمتهم أساسا في مراقبة ووقاية الأحداث من الجنوح والبحث عن القصر الموجودين في حالة فرار والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف والديه أو الحاضن[4] وتعمل هذه الفرقة تحت سلطة وكيل الجمهورية.

ب_خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني :

أنشأت سنة 2005 [5]من اجل التكفل بالأحداث سواء المنحرفين أو المعرضين للخطر من خلال التنسيق بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني إلا أن الهدف الأساسي هو مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث من خلال سماع الأطفال ،دراسة بعض الحالات الخاصة كسوء معاملة الأطفال ودورها الأساسي هو الوقاية من إنحراف الأحداث.

1_حماس هديات ، نفس المرجع السابق، ص291

2_قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل2012/02/21 المتضمن قانون الولاية (ج ر رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29)

3_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص292

4_علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص131

5_لائحة عمل صادرة عن الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي2005 تحت رقم 04/07/2005 /ج ا/ DORE/دو

الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية

عند وقوع الفعل الإجرامي على الطفل أو وجود خطر يهدد حياته وسلامته الجسدية والنفسية فإنه تنشأ علاقة بين الدولة ومرتكب الجريمة من أجل توقيع العقاب ولا يكون ذلك إلا من خلال الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، ولكي تحقق الدعوة العمومية غاياتها وجب توافر جملة من الشروط ذكرتها المادة 1/2 من قانون 12/15 :

أولا: عدم بلوغ سن 18 سنة كاملة :

حدد المشرع الجزائري سن الطفل في المادة 02_01 من القانون 12/15 بأقل من 18 سنة بمعنى أن الشخص الذي أكمل 18 سنة أو تجاوزها لا يستفيد من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

ثانيا:أن يكون الطفل في خطر :

وهي الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري صراحة في المادة الثانية من القانون 12/15

1_أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو معرض له

2_ أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله .

3_أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر تلك المذكورة في المادة 2/2 من القانون 12/15

1_فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

2_تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

3_ المساس بحقه في التعليم

4_ التسول بالطفل أ وتعريضه للتسول

1_زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015 ص19

5_ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

6_التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

7_سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أوالنفسي.

8_إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشخصي .

9_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخرإذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

10_ الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .

11_الإستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية .

12_وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار.

13_ الطفل اللاجئ

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في أي دعوى عمومية وهي الصفة المصلحة والأهلية

الفرع الثالث :الحماية الجزائية للطفل الضحية أثناء التحقيق الابتدائي وقاضي التحقيق

أولا :الحماية أثناء التحقيق الإبتدائي

عند قيام الطفل أو وليه بالتبليغ عن الفعل المجرم أو الخطر الواقع على الطفل أو الجهات المختصة سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة وإنطلاقا من مبدأ الملائمة يعتبر التبليغ بمثابة التزام على ضباط الشرطة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 17 ق إ ج ج بمعنى لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإمتناع عن قبول التبليغ أو رفض

التدخل أو التخلي بإحالة التبليغ إلى جهة أخرى مختصة تحت طائلة الجزاءات التأديبية وفق المادة 209 ق إ ج ج.[1]

إذن على الضبطية القضائية في حالة ما حمل التبليغ وقائع إجرامية أن تخطر النيابة العامة بها لكن وكإستثناء يمكن إخطار وكيل الجمهورية مباشرة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك أو من طرف الأطباء أو معلمين أو من كل شخص يمكنه تقديم معلومة حول وقائع تشكل او قد تشكل اعتداء على أطفال[2]

بعد أن تنتهي الضبطية القضائية من التحقيق تقدم نتائج تحقيقاتها للضحية وعن طريق الولي وتزويد الإدعاء بمعلومات تفصيلية بشان التبليغات التي وردت إليهم عن طريق وكيل الجمهورية[3].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلىأن المشرع الجزائري اقر حماية للطفل بالنسبة لإفشاء أسرار التحقيق مع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية حسب مانصت عليه المادة 136 قانون 12/15

ثانيا :الحماية أمام قاضي التحقيق

يعتبر عمل قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة من الأعمال المهمة إن لم يكن أهمها وهذا من خلال إتخاذه الإجراءات التي منحها له حسب المادة 1/36 ق إ جج.

وتختلف السلطات المخولة قانونا لقاضي التحقيق في نظره للقضية حسب ماتقتضيه كل قضية حسب خصوصيتها وتختلف بين ما يتخذ في بداية التحقيق وأثناء التحقيق وفي نهايته .كل هذا الهدف منه الوصول إلى الحقيقة مع ضمان حماية للطفل الضحية والتي نعرضها كالتالي :

أ:سرية الإجراءات

فيما يخص سرية المحاكمة بالنسبة للطفل الضحية فهي تشكل إستثناء بالرغم من عدم وجود نص خاص بالطفل الضحية وهو ما نصت عليه المادتين 82 و83 قانون 12/15 ويجوز للرئيس أن يأمر بإنسحاب الحدث طيلة المرافعة في أي وقت .إلاأن الحكم يكون في جلسة علنية بحضور الحدث .

1_المادة 209 ق ا ج ج "يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات آو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية او بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا "

2_بومنجل محمد.زطيلي معاذ، نفس المرجع السابق، ص18

3_ المادة 17 /1 من ق إ ج ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية" والمادة36 من ق إ ج ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :"...تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/او الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال .ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها...."

من كل ما سبق يتضح أن غرض المشرع من إقرار حق الطفل في سرية المتابعة إلى غاية النطق بالحكم هو الوصول إلى الحقيقة في أقصر وقت. إلاأن مايعاب على المشرع انه لم يفرد للطفل الضحية نصا خاصا لحقه في سرية المتابعة بل عمم الأمر على قسم الأحداثأي سواء كان الطفل ضحية او حدثا جانحا وذلك من أجل حماية الطفل المجني عليه من التشهير به وحماية لخصوصيته المادية أو المعنوية .

ب :التحقيق الإجتماعي للحدث

إنطلاقا من نص المادة 34 من القانون 12/15 يتولى قاضي التحقيق دراسة شخصية الحدث ليتمكن من الحصول على أكبر معلومات تمكنه من فهم سلوكيات وتصرفات وتحديد شخصية الحدث بالشكل الذي يسهل له التعامل معه ومن بين هذه الإجراءات التي يتخذها لدراسة شخصية الطفل التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك[1] .

ج :حماية حق الإستعانة بالدفاع :

حق الدفاع حق دستوري تكرس في مختلف القوانين ,إذ نصت المادة 25_1 من قانون المساعدة القضائية "يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية :لجميع القصر الماثلين أما قاضي الأحداثأو محكمة الأحداثأوأية جهة أخرى [2]"

والدفاع يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الحدث سواء بالنسبة للأحداث المجني عليهم أو المعرضين لخطر معنوي أوالأحداث المنحرفين[3] ,كما أن حضور المحامي التحقيق يؤدي إلى مراقبة حياد قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق ,كما أن وجود المحامي يعجل إجراءات التقاضي في حالة تماطل وتقاعس النيابة العامة .

د :تدابير الحماية المؤقتة :

وهي جملة التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث خلال التحقيق والتي وردت في المادة 35 والمادة36 من قانون 12/15 إذ تهدف المادة الأولى إلى إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة[4]

أما التدابير الواردة في المادة 36 قانون 12/15 تعتبر إستثنائية إذ يتم بموجبها وضع الطفل بصفة مؤقتة في إحدى المؤسسات أو المصالح التي من شانها توفير الحماية اللازمة له من قبل القاضي إذا ارتأى الضرورة الملحة لذلك مع

1_ زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق ،ص25

2_الامر 57/71 مؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم بالقانون 06/01 مؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009

3_بومنجل محمد .زطيلي معاذ، نفس المرجع السابق ، ص39

4_ زاوش ربيعة ، نفس المرجع السابقً،28

الإبقاء على إمكانية تعديل هذه التدابير أو العدول عنها بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه[1].

وتجدر الإشارة إلىأن الأوامر المتخذة من طرف قاضي الأحداث بموجب المادتين 35 و36 قانون 12/15يجب أن تبلغ إلى الطفل أو ممثله في اجل 48 ساعة من صدورها .كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الـ6 أشهر[2].

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للطفل الضحية أثناء المحاكمة

الفرع الأول : سلطة الولي أو الممثل الشرعي:

وهي السلطة التي تكون في يد رب الأسرة أو الممثل الشرعي للطفل .ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/38 من القانون 12/15 على إستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء 8 أيام على الأقل قبل النظر في القضية بموجب رسالة موصى عليها بالعلم بالوصول وهذا من اجل حماية القاصر وضمانة له[3] نظرا لإنعدام أهليته أو نقصانها .وبموجب المادة 87 من قانون الأسرة تثبت الولاية السلطة الأبوية للأب عن أولاده القصر مالم تكن وظيفته إنتهت بعجزه أو موته أوإسقاط الولاية عنه .وفي حال عدم وجود الأب بسبب الوفاة أو الغياب أو الطلاق وإسناد الحضانة للام تكون الأم هي الممثل الشرعي له في التقاضي باسمه أمام القضاء مالم تكن هي الأخرى عاجزة أو متوفية أوأسقطت عنها الولاية[4] .

أما في حال عجز كل من الأب أو الأم من تولي السلطة على الأولاد القصر بسبب وفاة الأب وعدم أهلية الأم فحسب المواد 92 و94 من قانون الأسرة[5] يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر ويجب أن تعرض هذه الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها ويتولى بذلك الوصي تمثيل القاصر أمام القضاء .

1_زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق، ص29

2_المادة 37 من القانون12/15 "لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 ستة 6 اشهر يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة

3_زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق، ص31

4_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص 311

5_ قانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج .ر .15 والموافق بقانون 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005 ج.ر.43.

الفرع الثاني :سماع الطفل الضحية:

تعتبر الشهادة احد وسائل الإثبات في الجرائم ويقصد بها الإدلاء بمعلومات حول الجريمة أمام سلطة التحقيق [1]وتعرف الشهادة بأنها إقرار بأمر رآهأ و سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة [2].

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص لمسالة سماع الطفل والتعبير عن رأيه لكنه نص في حالات معينة تتعلق بالحالة الشخصية للطفل كالكفالة[3] أو إنهاء ممارسة الولاية على القاصر لكنه ربط ذلك ببلوغ الطفل سن 13 سنة .

أما جنائيا أعطى المشرع الأهمية في سماع شهادة الطفل للطفل الجانح ليتمكن من الدفاع عن نفسه أما بالنسبة للطفل الضحية فان المشرع لم ينص صراحة على سماع الطفل إذا كان ضحية والتعبير عن معاناته خاصة إذا كان الوالدين هما مصدرا سوء المعاملة الواقعة عليه .وقد نصت المادة 3 من القانون 03/72 الملغى التي تنص على سماع القاصر وإخبار والديه بذلك وتسجيل أرائهم بذلك الخصوص بالرغم من أنه لم يوضح صفة الطفل جانح أو ضحية .

إذن فانه يجب عن المحقق عندما يسمع للحدث أن يقوم بذلك في جو مريح للحدث كأن يقوم بسماعه مستعملا أسلوب عادي دون توجيه أسئلة مباشرة والإبتعاد عن النقاش في المسائل القانونية التي لا يفهمها الحدث مما يجعل الطفل يشعر بأنه في أيدي أمينة ليتمكن من الإفصاح عما يدور في نفسه دون خوف ,ويتساوى في هذا المفهوم الطفل الشاهد في جريمة لم يرتكبها مثال ذلك العنف داخل الأسرة .

و أهم ما يمكن قوله في سماع الطفل هو أن يسعى القاضي لإقناع الحدث أن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن اليه [4].

1_سامتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية ،2008، 46

2_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص325

3_المادة 124 من قانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج .ر .15 والموافق بقانون 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005 ج.ر.43.

_حماس هديات، نفس المرجع السابق، ص3224

المبحث الثاني : أليات حماية الطفل الضحية

المطلب الأول: تدابير حماية الطفل في خطر.

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة مصطلح "الطفل في خطر معنوي"[1]، فقد سنّ المشرع عدة نصوص قانونية لحماية الطفل الضحية جزائيا، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بهاته النصوص بل ذهب الى أكثر من ذلك و عمد الى تجريم بعض الأفعال التي تعرض الطفل إلى خطر معنوي و ذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون العقوبات و المعنوي بـ "الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة" حيث تطرق الى الأفعال المجرمة التي تعرض الأطفال و العاجزين للخطر، و سنأتي إلى توضيح ما قلناه في الآتي.

الفرع الأول:حالات وجود الطفل عرضة للخطر و الحقوق التي يتمتع بها.

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر استنادا إلى المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر[2]و بالتالي يكون هنا المشرع قد توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر على خلاف قانون حماية الطفولة و المراهقة حيث توسع المفهوم ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو المعنوي الواقع على نفسيته أو تربيته بالتالي إن الأطفال عرضة للخطر يشملون الفئات التالية:

الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.

الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم.

1-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة نيل دكتورا في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص 300.

2-راجع المادة 2 من القانون 15-12

الفئة الثالثة: الأطفال المتواجدين في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم لخطر.

أولا:حالات وجود الطفل عرضة للخطر:

تعرضت لها المادة 2 من ق ح ط حيث ذكرت هاته الحالات على سبيل الحصر، حيث أنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر.

-و سنتطرق الى الحالات التي تعرض الطفل للخطر حسب المادة 2 السالفة الذكر كما يلي:

1. المساس بالحقوق الأساسية للطفل سيما حقه في التعليم و التربية و الرعاية: حيث يكون الطفل في خطر في حالة:

-المساس بحق الطفل في التعليم[1]

-التقصير الظاهر و المتواصل في تربية و رعاية الطفل.

-تعريض الطفل للاهمال و التشرد.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته و التي من شأنها التأثير سلبا على سلامته من جميع النواحي.

-سوء معاملة الطفل دون مأوى جرّاء فقدان والديه حيث يكون عرضة للإهمال و التشرّد.

2. وقع الطفل ضحيّة جرائم معيّنة[2]: يعتبر الطفل في خطر إذا كان ضحية أحد الجرائم التالية:

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من طرق ممثله الشرعي، حيث لم يحدد المشرع هنا نوع الجريمة المرتكبة بل إكتفى بصفة الفاعل المهتم برعاية الطفل.

1-د. ليلي جمعي، الآيات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، الأكاديمي للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 2013، ص 78/71

2-د.دنيا ثابت، حقوق الطفل في خطر و آلية حمايته في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد2، ص84.

-التسول بالطفل أو تعرضه للتسوّل[1].

-الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية.

-الإستغلال الإقتصادي للطفل كتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته و يكون ضارا بسلامته.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو حالات عدم إستقرار.

3. الطفل اللاجئ: و يقصد به حسب المادة 3 ق ح ط هو ذلك الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل من أشكال الحماية الدولية.[2]

ثانيا:حقوق الطفل في خطر:

يتمتع الطفل في خطر كغيره من الأطفال بنفس الحقوق المعترف بها للطفل بصفة عامة نفصلها فيما يلي:

1-الحقوق العامة: حسب المادة 3 ق ح ط فإن الطفل و دون تمييز اللون أو الجنس أو اللغة و غيرها من أشكال التمييز[3]، يتمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الإتفاقيات الدولية ذات صلة المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، سيما الحق في الحياة، في الإسم، في الجنسّية، في الأسرة، في الرعاية الصحية، في المساواة، في التربية، في التعليم، في الثقافة، في الترفيه و إحترام الحياة الخاصّة.[4]

-و قد أضافت المادة 8 من نفس القانون حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه و درجة نضجه.

1-د ليلى جمعي، المرجع السابق، ص80.
2-راجع المادة 2 من القانون 12/15.
3-د. دنيا ثابت، المرجع السابق، ص 84.
4-راجع المادة 3 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-كما منعت المادة 9 الغير تحت طائلة المتابعة الجزائية من إستغلال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات إلا بترخيص من ممثله الشرعي و خارج فترات التمدرس، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2-حق الطفل في الحماية: الدولة ملزمة وفقا لنص المادة 5 فقرة 3 و المادة 6 من ق ح ط بتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية و الرّعاية، كما تضمن للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة و بالتالي الحق في الحماية، و يرجع الدور في ذلك بوجه عام للجماعات المحلية في مساعدة الطفولة[1]، كما تكفل له الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف و سوء المعاملة و إتخاذ كل التدابير لوقايته.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري.

عمد المشرع إلى وضع سياسة جنائية تضمن الحماية اللازمة للطفل الضحية من الإعتداءات التي تؤثر سلبا عليه ماديّا و معنويا و ذلك من خلال إستحداث عدة طرق و آليات لحماية الطفل نستعرضها كالآتي:

أولا: مراكز الوسط المفتوح:

و يتمثل دورها الأساسي في متابعة وضعية الطفل في خطر من خلال:

1- إخطارها بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو صحتّه أو سلامته المعنوية أو البدنية من قبل ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة الى كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، و قد تتدخل بصفة تلقائية[2].

2- التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر: بعد إخطار مراكز الوسط المفتوح بإحدى الطرق سالفة الذكر، تقوم هاته الأخيرة بالتأكّد من وجود هذا الخطر[3] من خلال القيام بأبحاث و الإنتقال لمكان تواجد الطفل و

1-تحدد كيفيات و شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
2-أنظر المادة 22 فقرة 2 من قانون 12/15.
3-أنظر المادة 23 من قانون 12/15.

إلى ممثله الشرعي و الإستماع لما يدليان به حول الوقائع محل الإخطار، و يمكن الإستعانة هنا بتدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

3- إخطار الطفل في خطر لتدابير إتفاقية حسب ما يلائم إحتياجات الطفل و وضعيته قصد إبعاد الخطر عنه[1] حيث يبقى الطفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير التالية: إلزام الأسرة بإبعاد الخطر عن الطفل الضحية في آجال محدّدة من قبل مصلحة الوسط المفتوح مع تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، و كذا إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل التكفل بالطفل إضافة إلى إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يهدد صحته أو سلامته[2] .

4- و قد تكون مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإخطار قاضي الأحداث في حالة عدم التوصل إلى إتفاق أو فشل التدبير المتفق عليه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 27 ق ح ط.

ثانيا: تدخل قاضي الأحداث المختص:

يقوم قاضي الأحداث عند إخطاره بعريضة وجود طفل في خطر بالإتصال فورا بالطفل أو وليّه لسماعهما، بعد ذلك يتولى دراسة شخصية الطفل و وضعيته بالإستعانة بالتقارير الإجتماعية و الطبّية و النفسية و تقرير مصالح الوسط المفتوح.

و بناء على ذلك يقرر ما إذا كان سيخضع الطفل المعرض للخطر لبعض التدابير أم لا.

و من بين التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر[3]:

1-يشترط في هذه الحالة أن يبلغ الطفل 13 سنة

2-أنظر المادة 41 من قانون 12/15

3يحياوي سعاد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة معسكر 2016/ 2017، ص 83.

1_تسليم الطفل لشخص مؤتمن: إن الجرائم المرتكبة في حق الطفل الضحية ترتكب من طرف الأشخاص المتولين المحافظة عليه عمدا أو بطريق الإهمال لذا أقرت المادة 40 من ق 12/15 بأن يسلم الطفل إلى غير والديه في حالات إستثنائية مثل :

أ_إذا كان الطفل ضحية إهمال من والديه أو إستغلال غير مشروع .

ب_ إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء الأمور

جـ_ إذا ظهرت على الطفل سلوكيات خطيرة لا يستطيع الوالدين مواجهتها بإمكانياتهم البسيطة[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب تحصيل نفقات الطفل من الوالدين وممن يكون مسؤولا ماليا عنه وذلك حسب المادة 44 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2_وضع الطفل بمركز متخصص لحماية الأطفال في خطر: في حال لم يتم إيداع الطفل لدى شخص جدير بالثقة أقر المشرع في المادة 36 من قانون 12/15 بإمكانية وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نص في المادة 493 من ق إ ج ج (الملغاة) على إمكانية إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة مما كان يطرح تساؤلات حول طبيعة هاته المؤسسة .

3_ وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة : يعتبر هذا الأمر من أهم الأوامر خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الإجتماعية، والذي يؤدي بدوره إلى توسيع صلاحيات وتدخل قاضي الأحداث وذلك بمنحه إمكانية إيداع الحدث لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال [2]

ولا يمكن لهاته المصالح استقبال الأطفال القصر إلا بعد تلقي أمر قضائي بإيداعهم لديها، حيث لاحظنا أن عملها مقيد نظرا لطول الإجراءات التي قد تشكل عائقا أمام التدخل السريع لحماية الطفل [3] ويأمر قاضي

1_ بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعةقاصدي مرباح، ورقلة، 2010 ص30

2يحياوي سعاد، نفس المرجع السابق، ص83

3_حمو بن براهيم فخار، نفس المرجع السابق، ص 408

الأحداث إتخاذ أحد التدابير السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ,لكن إستثناءا وعند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة إلى غاية 21 سنة حسب المادة 42 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثالث: حماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم .

خصّ المشرع الجزائري الطفل في خطر ضحية بعض الجرائم بتدابير خاصة تضمنتها المواد 46، 47 ق ح ط.

أولا: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية .

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلتي التحري و التحقيق تكليف أي شخص مؤهل لإجراء تسجيل سمعي بصري عند سماع طفل ضحية الإعتداء الجنسي، و يودع هذا التسجيل في إحراز مختومة ترفق بالملف، حيث يمكن سماع أو مشاهدة التسجيل خلال سير الإجراءات في ظروف تضمن سرية الإطلاع على أن يتم إتلاف التسجيل في أجل سنة من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية و يعد محضرا بذلك.[1]

ثانيا: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية جريمة الإختطاف:

من أجل ضمان المساعدة في التحريات و الأبحاث المتعلقة بجريمة إختطاف طفل أعطى قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية صلاحية الأمر بإجراء طلب من أي عنوان أو لسان إعلامي أو سند إعلامي لنشر شعارات، أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف سواء بناء على طلب و موافقة الممثل الشرعي للطفل الضحيّة أو دون القبول و يجب في جميع الأحوال عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصّة.

و مما سبق يظهر جليّا أن المشرع الجزائري قد كفل للطفل حماية واسعة خاصة للطفل الضحيّة و نلمح ذلك من خلال تفعيل قانون حماية الطفل و كذا إستحداث هيئات وطنية لحماية الطفولة، هاته الأخيرة التي يبقى عددها

1-أنظر المادة 46 من قانون 12/15.

ناقصا مقارنة بعدد الأطفال الضحايا، حيث أنه خلال زيارة ميدانية للمركز متعدد الخدمات لرعاية الشبيبة إسماعيل قدور **CGPG** و الذي يودع فيه الأطفال في حالة خطر، وقفنا على عدة مشاكل منها: طاقة الإستيعاب القليلة و التي تقدر ب 70 حالة، في حين أنه يأوي ما يزيد عن 100 حالة من كل أنحاء الوطن، إضافة الى النقص الملحوظ في عدد المؤطرين و كذا وجود حالات يفوق سنها الثمانية عشر سنة بسبب أنها بدون مأوى، مما يستوجب إيجاد حل سريع لهاته المشاكل و التي تؤثر سلبا على الأطفال المتواجدين بهذا المركز، لكن على العموم فإنه يجب أن نثمن مجهود المشروع الجزائري فيما يخص تأجيل و تعجيل الأحكام القضائية لصالح الطفل الضحية رغم أنه أغفل وضع أحكام خاصة بتعويض الضرر الناتج عن الجرائم العادية الواقعة على الطفل الضحية، و ترك تطبيقها خاضع لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني :تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الطفل

نعني بالتنفيذ وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب أثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليهم ومراعاة لحقوق الطفل من رعاية وحماية وتربية[1]. لذلك فانه و وفقا لمصلحة الطفل قد يتم تأجيل أو تعجيل بعض الأحكام حسب الآتي :

الفرع الأول : تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل : وتكون حسب الحالات التالية :

أولا : إذا كان أحد الزوجين محبوسا أو الزوجة في حالة حمل :

نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[2] علما انه "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات التالية :

1_ إذا كان زوجه محبوسا وكان من شان حبسه هو الآخر إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

1_ حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع سابق ،ص 287/ 288

2_ قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005

2_إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أما لولد لا يقل سنه عن 24 شهرا. وقد حددت المادة 17 من نفس القانون كما يلي :

أ_ في حالة الحمل و إلى ما بعد الوضع: يكون التأجيل شهرا كاملا إذا ولد الجنين ميتا، ويكون 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا .

ب_ أما المادة 155 من نفس القانون فقد نصت على مايلي:

لا تنفذ العقوبة الإعدام على العاملة والمرضعة لطفل دون 24 أشهر ...ومنه أن تنفيذ حكم الإعدام ... على المرأة الحامل يعني يقتل جنين وهو أمر مخالف لمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري واضح إضافة إلى الاعتبارات القانونية والإنسانية[1].

ثانيا :إذا كان الزوجان محبوسين:

في المادة 130 من قانون تنظيم السجون أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة (بقرار مسبب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات) لمدة لا تتجاوز 03أشهر شرط أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة، لأربعة أسباب من بينها:

إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوس وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر[2]

الفرع الثاني :تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

حسب المادة 75 من ق إ ج ج فإنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور والى غاية الدخول بالنسبة للإناث وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسة وتستقطب الإستغناء عنها بالكسب .

أما النفقة فيقصد بها الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن و أجرته و كل ما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة حسب المادة 78 من نفس القانون[1].

1_ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص289

2_ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016 ص 60

لذلك وحفاظا على هاته الحقوق أقر المشرع في المادة 223 من ق إ م ج على أنه يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف فند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكما سابقا حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو في المادة النفقة أو منح المسكن الزوجية لمن أسندت له الحاضنة حيث يتضح أن المشروع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل و سد حاجاته فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة ولا يوقف تنفيذها سبب الطعن بالمعارضة ولا بالإستئناف وتبقى واجبة إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها .

الفرع الثالث: تعويض الطفل عن الضرر:

نظرا لما ترتبه الجريمة من ضرر للطفل أقر المشرع ضرورة تعويض الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة[1] لكن المشرع اهتم بنوع خاص من الضحايا وهم ضحايا الإرهاب نظرا للفترة التي عرفت بالعشرية السوداء والتي تخللتها أعمال العنف والتخريب والتي تعتبر فترة إستثنائية في تاريخ الجزائر[2].

أما بالنسبة للطفل ضحية جريمة عادية فلا توجد أحكاما خاصة به بل يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتعويض الضرر الناتج عن إرتكاب الجريمة[3].

أولا :الضرر المستحق للتعويض:

يعرف الفقه الضرر بأنهالأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة.ويختلف الضرر المدني عن الجنائي كون المسؤولية المدنية لا تتحقق ما لم يصب الفرد ضرر ما. فالضرر إذن هو أساس قيام المسؤولية المدنية وهو كذلك أساس التعويض الذي يستحقه الضحية.

وعموما ينقسم الضرر إلى قسمين مادي ومعنوي:

1_الضرر المادي: يتحقق الضرر المادي الذي يمس الطفل متى تم التعدي على سلامته الجسدية، قتل، ضرب، عاهة مستديمة أو مصاريف العلاج بمختلف أنواعها (تكاليف مستشفى، مصاريف إعادة التأهيل...)

1_ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ص 143

2_المرسوم التنفيذي رقم 49/97 المؤرخ في 1997/02/12 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/02/12 العدد 10 يتعلق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحاي االأضرار الجسدية ألمادية التي لحقت به منتيجة أعمال إرهابية أو الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق

3_ علي فيلالي، الإلتزمات :الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية، موقع النشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2007 ، ص 283

إضافة على مصاريف الدفن في حالة قتل الطفل الضحية ونذكر أن الضرر قد يكون محققا في الحال كموت الطفل الضحية أو إصابته وقد يكون محققا في المستقبل كتشغيل الطفل في أعمال خطيرة ينتج عنه في المستقبل الإصابة بأمراض مزمنة أو يكون الضرر محتملا كترك الطفل في مكان خال[1].

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا أي يمس حق من حقوق الطفل بطريقة مباشرة أي لها علاقة بالجريمة المرتكبة فيحق للطفل، فالضرر الذي لا ينتج عن الجريمة لا يستحق التعويض[2].

2_ الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب شرف الشخص وكرامته واعتباره كالقذف و السب والشتم أو مايمس الإنسان في عواطفه وشعوره وآلامه مثل الإهانة[3]. ويمكن ان يكون الضرر المعنوي مقترنا بالضرر المادي كإصابة الطفل بعاهة مستديمة فيؤدي ذلك الى تشوهه وكسر جزء من شخصيته[4]، وكذا الإعتداءات الجنسية والضرر المادي كالضرر المعنوي مباشر ومحقق في الحال او المستقبل.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالضرر المادي و المعنوي[5] رغم صعوبة تقدير هذا الأخير نقدا و هذا ما أقرته المحكمة العليا [6].

ثانيا: كيفية المطالبة بالتعويض:

تطرح فكرة المطالبة بالتعويض أساسا اذا كان الطفل ضحية جرائم إرتكبها شخص أجنبي عليه، فيقوم الوالدان برفع دعوى والمطالبة من خلالها بالتعويض ومساعدة الطفل ليتغلب عن كل الأضرار المادية والمعنوية[7] .

وذلك عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية والتي نص عليها المشرع في المادة1/2 ق إ ج ج بقوله "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ..."وتباشر هاته الدعوى باسم

1_ علي فيلالي، المرجع السابق، ص294

2_ jean LFRGUIER , philippe CONTE – procedures pemales 22eme edition _Dalloz _ _2011_p121

3_عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2002، ص92

4_Catherine NEIMEN NISGMBAUM_Les prejudice moral d'une victime,une indemnisation trop rare_Reliance_Edition E R G S_2 /2008_N 28_P120_122

5_المادتين 124و182 مكرر ق مدني الجزائري و المادة 5 من قانون الاسرة

6_ انظر المحكمة العليا قرار غ ج ملف رقم 42308 مؤرخ في 1986/7/8 المجلة القضائية، 1990، العدد1، ص254

7_اذا وقع الاعتداء من احد الوالدين أو ممن له سلطة على الطفل فلا تطرح مسالة المطالبة بالتعويض

الطفل المعتدي عليه من طرف الأب أو الأم مع وجود إستثناءات[1]، حيث يكون التعويض إما بدفع مقابل مالي أو رد الشيء إلى ما كان عليه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسقط بالتقادم أو التنازل عن الحق المدني.

وقد جاء في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 49/97 المؤرخ في 12 فبراير1997 ليبين كيفية تعويض ذوي حقوق ضحايا الإرهاب حيث نص في المواد 7و 8و 9 على أن يكون التعويض إما بمعاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أو رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد على حساب الدولة [2].

1_انظر المادة 4 قانون الأسرة الجزائري والمادة 8 مكرر 1من ق إ ج ج

2_الجريدة الرسمية، العدد 10الأربعاء 12 شوال 1417 الموافق ل 19 فيفري1997

الفصل الثاني : الحماية الجزائية للطفل الجانح:

تعتبر الجريمة عملا خطيرا يهدد كيان المجتمعات التي تسعى جاهدة إلى الحد من الجريمة من خلال سن القوانين التي تعمل على ذلك .هذا إذا كان مرتكبها شخصا بالغا، أما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا أي طفل فنحن أمام ظاهرة تسمى جنوح الأحداث التي تتسم بخطورة شديدة سواء من حيث الفاعل أو نوعية الأفعال المرتكبة أو كيفياتها و التي عالجها المشرع الجزائري من خلال جملة فوانين آخرها القانون 12/15 هنا يمكن التساؤل عن تعريف المشرع الجزائري للجنوح ؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع ظاهرة جنوح الأحداث ؟

للإجابة عن هاته التساؤلات سنتطرق إلى مبحثين:

الأول : الحماية الجزائية للطفل الجانح قبل و أثناء المحاكمة.

الثاني : الحماية الجزائية للطفل الجانح بعد المحاكمة.

المبحث الأول : الحماية الجزائية للطفل الجانح قبل و أثناء المحاكمة:

قبل التطرق إلى الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للحدث الجانح و قبل أن تتم متابعته بالأفعال التي إرتكبها لابد أن نتطرق إلى تحديد مفهوم الجنوح وماهي العوامل التي تؤدي إلى جنوح الحدث أو الطفل ؟

المطلب الأول : مفهوم الجنوح: و سنتعرض له من خلال ما يأتي

الفرع الأول : تعريف الجنوح :

يعتبر الجنوح أحد صور الانحراف أيأن الطفل يصبح لديه ميول لإرتكاب الجريمة و للجنوح عدة تعاريف سواء من الناحية الدينية أو الإجتماعية أو النفسية و مايهمنا هنا من الناحية القانونية و لتحديد مفهوم أو تعريف الجنوح من الناحية القانونية لابد من الإشارة إلى معرفة :

- سن الحدث الذي يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى و الحد الأقصى[1].
- الفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث.

وبناءا على هاتين النقطتين يمكن تعريف الجنوح بأنه الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون أو الحالة التي يكون فيها معرضا لإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون .

1- السنية محمد الطالب، نفس المرجع السابق، ص 17 .

و الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو إجتماعي أو صحي أو اقتصادي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنوح[2] و إقتصر في المادة 02 من القانون 12/15 في الفقرة 3 منها إلى " الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لايقل عمره عن عشر (10) سنوات ". و بالرجوع إلى تعريف الحدث الوارد ذكره في الفصل الأول الذي يقضي بأنه يعتبر طفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة .

وذكر في المادتين 56و57 من قانون حماية الطفل مراحل المتابعة الجزائية للحدث حتى بلوغه سن الرشد الجنائي، إذ لا تقوم المسؤولية مادام الحدث لم يبلغ من العمر 10 سنوات أي أنه منعدم المسؤولية[3] و في السن من 10 سنوات إلى 13 سنة لا يكون الحدث إلا محل تدابير الحماية و التهذيب. و يخضع في الفترة بين 13 سنة و 18 سنة إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبة مخففة حسب نص المادة 49 ق ع.

ولعل العبرة من هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها و ذلك بإعتبار الأول مميز و بالتالي تترتب عليه مسؤولية اكبر. و هو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة[4].

الفرع الثاني : العوامل التي تؤدي إلى جنوح الحدث:

من خلال ماسبق يمكن إستخلاص أن الجنوح يرتبط بعوامل عدة تؤدي بالحدث إلى الجنوح و التي يمكن أن نقسمها إلى عوامل داخلية تتعلق بشخص الطفل نفسه و عوامل خارجية تتعلق بالمحيط الذي يتواجد فيه الطفل .

أولا– العوامل الداخلية :

و هي العوامل التي تنبع من شخصية الطفل و تؤثر في شخصيته و تدفعه إلى الجنوح و يمكن إختصارها في :

1– السنية محمد الطالب، نفس المرجع السابق، ص 18

2أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019 ص38

3–د.زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق، ص48

4–د.زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق، ص 48

1- **العوامل البيولوجية** : و تتمثل في مجموعة العوامل التالية :

– الوراثة.

– التكوين العضوي والعقلي.

– عامل السن و الجنس.

بعض الدراسات أثبتت أن الإجرام عند المرأة أقل منه عند الرجل و هو راجع لسببين هما :

- التركيبة الجسمية و النفسية للمرأة تختلف عن الرجل مايجعلها بعيدة عن القيام بالجرائم التي تتطلب قوة جسمية.
- إبتعاد المرأة عن الحياة العامة يجعلها بعيدة عن الضغوطات و التي قد تؤثر على سلوكها و بالتالي إرتكابها للجريمة .[1]

2- **العوامل النفسية** : و تشمل الأمراض النفسية التي قد تصيب الأحداث و تجعل منهم أرضا خصبة للجنوح كالأمراض النفسية و الإختلالات الغريزية أو العواطف المنحرفة و العقد النفسية .

ثانيا : العوامل الخارجية :

وتتمثل في العوامل المحيطة بالطفل و التي تجعل منه عرضة للوقوع في الجنوح و يمكن سردها كالآتي :

1_عوامل متعلقة بالأسرة: تعتبر الأسرة أول مكان يتلقى فيه الطفل تربيته و تكوين شخصيته من خلال القيم و المبادئ و الأخلاق التي يتربى عليها و بالتالي فان أي خلل تتعرض له الأسرة يؤثر سلبا على شخصية الطفل و يدفع به إلى الإنحراف و الجنوح حسب إستجابة الطفل إلى العوامل الأسرية المحيطة به و المتمثلة في:

أ- ضعف الوازع الديني.

ب- جهل الوالدين بأساليب التربية الحديثة.

ج- التفكك الأسر.

د- العوامل الاجتماعية.

1- السنية محمد الطالب، نفس المرجع السابق، ص 30

هـ- عوز العائلة و وضعها الإقتصادي.

2_عوامل متعلقة بالبيئة المدرسية : بإعتبار أن المدرسة هي المكان الذي يتلقى فيه الإنسان مختلف العلوم والمعارف، لابد أن تكون أيضا آداة تعليم وتهذيب للطفل كونه يحتك بأطفال آخرين يختلفون عنه في التربية و السلوك و الطباع. إذ يمكن القول أن المدرسة هي البيئة الثانية للطفل بعد العائلة، ومن العوامل المؤدية إلى جنوح الطفل التي تكون سببها المدرسة هي : الفشل الدراسي، الصحبة السيئة داخل المدرسة[1] إذ أنه غالبا ما يختار الفرد شخصا يوافقه في نفس الصفات و الأهواء و الرغبات و عندما يجد الحدث هذه الرفقة فإنه يبحث عن الإستقلالية عن سلطة الأسرة و ليس هناك شك أنه إذا كان هناك رفقاء السوء فسوف يتأثر سلوكياتهم الغير سوية و يصبح الحدث منحرفا بإمتياز [2].

3_وسائل الإعلام و الإتصال : في ظل التطور الحاصل اليوم في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإنتشار الواسع لإستخدام الأنترنت، وكذا الإستخدام السلبي لها كالترويج للشائعات و أفلام بث الرذيلة و غيرها من الأنشطة التي تساهم بشكل كبير في جنوح الأحداث عالم الإجرام[3].

المطلب الثاني: متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

على غرار قوانين العالم، فصل المشرع الجزائري قضاء الأطفال (الأحداث) عن قضاء البالغين، حيث وفّرت القوانين الجزائرية للطفل الجانح جملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، لأنّ الهدف من الملاحقة الجزائية للطفل ليس الردع والعقاب بل العلاج والإصلاح[4]لذا هناك من إعتبر محاكم الأحداث مؤسسات إجتماعية كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين واللذين يحتاجون إلى الكثير من الرعاية ونميز بين مرحلتين من مراحل المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الإستدلالات:

الحدث عند إرتكابه للجريمة يكون إمّا في كنف العائلة (الوالدان) أو الوصي أو الكفيل، وعليه فإنّ إجراءات التحري وجمع الإستدلالات تخضع للأحكام العامة لعدم نص المشرع على إجراءات خاصة بالأحداث

1- أحلام فتيلينة، نفس المرجع السابق، ص 40

2- د.خضراوي الهادي، د.عثماني علي، مداخلة بعنوان مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث و إعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 4و5 ماي 2016، ص 5

3- أحلام فتيلينه، نفس المرجع السابق، ص 40

4- سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، مقال في إطار نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص15

حيث يحرر رجال الشرطة القضائية المحضر، ويتمّ بعدها إخطار وكيل الجمهورية.[1]

وهذا ما نصّت عليه المادة 3/12[2] ق إ ج ج: "يُنَاطُ بالضبط القضائي مهمّة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، وقد حدد القانون إجراءات التحري كالآتي:

أولا– الإستيقاف:

ونقصد به إيقاف الطفل بهدف التحقيق في هويته، وهو ليس قبضاً أو توقيفاً لكنّه إجراء تحفظي يقوم به ضباط الشرطة القضائية خاصة في حالة شك كتواجد طفل بالقرب من مسرح الجريمة، ونجد أنّ هذا الإجراء يكون بصفة كبيرة مع الأحداث كونهم لا يحملون بطاقات هوية. ففي هذه الحالة يُقتَادُ الطفل إلى مركز الشرطة للتأكد من هويته و من ثمّ الإتصال بوليه وتسليمه له.

ثانيا– التوقيف للنظر:

تحدثت عنه المواد من 48 إلى 52 من ق إ ج ج حيث كانت تطبق على الطفل نفس الإجراءات المطبقة على الأشخاص البالغين إلى غاية صدور قانون حماية الطفل و الذي أقر قواعد خاصة في هذا المجال تناولتها المواد من49 إلى 79 ق ح ط على النحو التالي:

– الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة ليسوا معنيين بهذا الإجراء في حالة ما إذا كانوا مشتبه بهم أو حاولوا إرتكاب جريمة.[3]

– لا يمكن أن تتجاوز مدّة التوقيف للنظر 24 ساعة حسب ما نصّت عليه المادة 49 من ق ح ط ، وهذا كإستثناء إذ يعتبر هذه المدة نصف المدة المقررة للبالغين.

– يقتصر التوقيف تحت النظر على الجنح الماسة بالنظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات وكذا في الجنايات، حسب المادة 49_02[4]، ونجد أنّ الإستثناء الوارد في هاته المادة هو تحديد مدة العقوبة المقررة للطفل بخمس سنوات سجناً في مادة الجنح وهو عكس ما تناولت المشرع في المادة 51 ق إ ج حيث لم يحدد مجال التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص البالغين.

1– بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة.

2– راجع قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

3– راجع المادة 48 من قانون حماية الطفل.

4– راجع المادة 02/49 من قانون حماية الطفل.

– وجوب إعلام القاصر بحقه في طلب فحص طبي أثناء توقيفه للنظر حسب المادة 50 من ق ح ط.

– الحق في وجود محامي للدفاع عن الطفل أثناء التوقيف للنظر حسب المادة 54 ق ح ط وهذا عكس ما هو مُتَّبَع بالنسبة للبالغين.

– وجوب إعلان الطفل من طرف ضباط الشرطة القضائية بحقوقه المنصوص عليها في المادتين 50، 45 ق ح ط والتي تتمثل أساساً في الحق في إخطار الممثل الشرعي والحق في الفحص الطبي وهذا ما نصّت عليه المادة 51_1 ق ح ط.

– إنّ التوقيف للنظر يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي قد يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حق الحدث، والتي يلجأ إليها في الحالات الإستثنائية ومحددة قانوناً، وذلك ما نلمسه في قانون حماية الطفل 12/15، حيث حاول المشرع الحيلولة دون توقيع العقاب على الطفل الجانح ومراعاة حالته وظروفه الإجتماعية.[1]

ثالثا– السماع:

الأصل ألاّ يتمّ السماع إلاّ بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[2] وذلك بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر وبحضور المحامي ولو أنّه يمكن الاستقرار في إجراءات السماع رغم تأخره، ونشير إلى أنّ الشرطة القضائية لا يمكنها البدء في إجراء سماع الطفل إلاّ بوجود الولي الشرعي بشرط أن يكون معروفاً وذلك إستناداً إلى نصّ المادة 55 من قانون 12/15.

وبالرجوع إلى 50 من نفس القانون فإنّه بعد سماع الطفل الموقوف يحرر محضر مستوفي كافة الشروط الشكلية.[3]

الفرع الثاني: إجراء الوساطة كضمان لحماية الطفل:

عرّفها المشرع في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنّها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، وبين الضحية أو ذوي حقوقِهما من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"[4].

1– معروف حسن حمزة، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 12/15، جامعة أم البواقي، الجزائر.

2– يجب إخطار الممثل الشرعي أو الأسرة و المحامي فور التوقيف للنظر.

3– بن رزق الله إسماعيل، مرجع سابق.

4– راجع المواد من 110 إلى 115 قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

أمّا بالنسبة إلى تنظيم هذا الإجراء فقد خصّه المشرع بالمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل وفق الآتي:

أولا : تحديد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة:

حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها الوساطة حسب المادة 110 حيث تجوز الوساطة في كل المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل ما عدا الجنايات، شرط أن يتمّ هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية.

يلعب السيد وكيل الجمهورية دور الوسيط[1] في عملية إجراء الوساطة حيث يقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ويستطلع رأي كل منهم حسب المادة 111_3 قانون حماية الطفل. على أن يتم هذا الإجراء بناءً على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية نفسه.

ثانيا : تحرير إتفاق الوساطة:

يتم تحرير إتفاق وساطة في محضر رسمي موقّع من طرف وكيل الجمهورية والأطراف حسب المادة 112 من ق ح ط في حالة ما إذا تمّ التوصل إلى إتفاق ودي لحل النزاع، ويعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذيّاً في حالة تضمن تعويضا للضحية أو ذوي حقوقهما، حسب المادة 113 ق ح ط.

إنّ تحقيق الأغراض المقررة في إنفاق الوساطة يعني قيام الطفل في مجال محدد بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات المذكورة في نصّ المادة 114 ق ح ط والتي يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذها.

إجراء الوساطة يضع حدّ لأي متابعة جزائية حسب المادة 115 ق ح ط إلاّ أنّه يمكن لوكيل الجمهورية المبادرة بمتابعة الحدث في حالة عدم تنفيذه لإلتزامات الوساطة.[2]

الفرع الثالث: أمام قاضي التحقيق:

إنّ الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح تختلف عن تلك التي يتم إتباعها مع البالغين. ففي الحالة الأولى يركز قاضي التحقيق شأنه شأن قاضي الأحداث على البحث في شخصية الحدث والعناصر المميزة لها وهو ما يسمّى بالتحقيق الاجتماعي و أول ما يبدأ به قاضي التحقيق هو سماع الأطراف وإخبار ولي الحدث أو

1- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جانفي 2018، ص 08

2- راجع المادة 115 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

وصيّه أو من يتولّى حضانته ويُعيّن له محامي في حالة عدم التعيين إضافة إلى دراسة الحالة المالية والأدبية للأسرة وشخصية الحدث وسوابقه وسلوكه وميوله وظروف معيشته ومدى مواظبته على الدراسة، وهنا يمكن للقاضي أن يصدر عدة أوامر نلخصها فيما يلي:

أ- **أوامر إجرائية**[1]: تتمثل في الأمر بالأوجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

ب- **الأمر بالأوجه للمتابعة**: لعدم وجود أدلة كافية وذلك ضمن الشروط التي نصت عليها المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأمر بالإحالة: حيث يحال ملف القضية إمّا إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة حسب المادة 460 ق إ ج ج أو تحال القضية إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس عن طريق النيابة العامة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

د- أوامر جزائية: حيث خوّل المشرع الجزائري لجهات التحقيق إتخاذ أوامر قسرية تتمثل في:

هـ- الأمر بالإحضار: وفقا لنص المادة 3/110 إ ج فإنه يجوز لجهات التحقيق المختصة في التحقيق مع الأحداث إستدعاء الحدث أو وليه.

و- الأمر بالحبس المؤقت: يكون ذلك إستثنائيّاً حسب المادة 70 قانون 12/15 حيث لا يمكن وضع الحدث رهن الحبس المؤقت ما لم تكن التدابير المنصوص عليها في نفس المادة.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أحاط الطفل بجملة من الضمانات أثناء التحقيق ممّا يميّز هاته المرحلة عن مرحلة التحقيق العادية.[2]

من بين هاته الضمانات:

1- قرينة البراءة.

2- حضور الولي مع الحدث: وهذا ما نصّت عليه المادة 454 الملغاة من ق إ ج ج والمادة 1/68 ق ح ط.
3- الإستعانة بمحامي: وهو حق دستوري كرسته المادة 151 من دستور 1996[3] والمادة 54 من ق ح ط.
4_ حق الحدث في إلتزام الصمت حسب المادة 3/100 ق ا ج ج

1- حرشاوي ليندة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 49.
2- حرشاوي ليندة، نفس المرجع، ص48.
3- راجع الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 1996/12/08.

و من خلال دراستنا لضمانات الحماية الجزائية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحقيق الإبتدائي و المحاكمة، وقفنا على أنّ المشرع أسدى خصوصية واضحة فيما يخص الطفل الجانح خلال هاتين مثالها إجراء الوساطة كضمان لحماية الطفل الجانح و التي تكون في المخالفات و الجنح دون الجنايات و كذا حضور الولي مع الحدث أثناء سماعه لدى الضبطية القضائية، لكنها رغم ذلك إرتأينا أن نقترح:

- تحديد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث، مع إنشاء شرطية قضائية خاصة بالأحداث.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة

يتميز قضاء الأحداث بجملة من القواعد الخاصة التي تميّزه عن القضاء العادي نتطرق لها بشيء من التفاصيل فيما يلي:

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الطفل

وضع المشرع هيكلا قضائيّاً خاصّاً لمتابعة الحدث يتميز عن ذلك الذي يختص بمتابعة البالغين لا من حيث التشكيلة ولا من الإختصاص.

أولا– تشكيلة قضاء الأحداث :وتكون كالآتي:

قسم الأحداث: حسب المادة 80 ق ح ط يتشكل هذا القسم من قاضي الأحداث رئيساً[1]ومن مساعدين، وهذه التشكيلة تشترك فيها جميع أقسام الأحداث الكائن بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجلس.

غرف الأحداث على مستوى المجلس: وتتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعيّنون من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين كانوا قضاة للأحداث دون وجود محلفين أو مساعدين مختصين في شؤون الأحداث وذلك ما نصّت عليه المادة 91 من ق ح ط.

محكمة الجنايات: تتشكل من قاض رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربع محلفين أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربع محلفين.

1- ينظر المادة 61 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

ونشير إلى أنّ هاته المحكمة تتشكل فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بجرائم الارهاب والمخدرات والتهريب.[1]

ثانيا– قواعد الإختصاص في قضايا الأحداث: وتتمثل في:

1_قسم الأحداث بالمحكمة خارج مقر المجلس: حسب المادة 59 من ق ح ط فإن هاته المحكمة مختصة بالنظر في المخالفات والجنح التي ترتكب من الأحداث وكذا أولئك الموجودين في حالة خطر معنوي إضافة إلى الفصل في الإدعاءات المدنية[2]

2_قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس: حسب المادة 2/59 ق ح ط فإنّ هذا القسم يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

3_غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي: بإعتبارها درجة ثانية للتقاضي، فهي لا تنظر في الإستئنافات المرفوعة من قسم الأحداث بالمحكمة وخارج المحكمة، وكذا الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والمنصوص عليها في المادة 70 ق ح ط.

4_محكمة الجنايات الخاصة: فتخصّ كقاعدة هامة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها البالغين وكذا الجنح أو المخالفات المرتبطة بها، لكن كإستثناء فإنّها تفضل في الجنايات التي يرتكبها الحدث والتي تتعلق أساساً بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب.[3]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث: سنعرضها في النقاط التالية:

1– تعيين قاضي خاص بالأحداث: وهو قاضي مكلف بالنظر في قضايا الأحداث فقط حيث يعيّن في كلّ محكمة مقر المجلس (لكفاءته ولعنايته بشؤون الأحداث) بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات، أمّا بالنسبة للأقسام العادية فيعيّن بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام.

2– مبدأ سرية الجلسات: يعتبر إستثناء للقاعدة الدستورية التي تقول بعلانية جلسات المحاكمة[4] وقد نصّ عليه المشرع في المادة 1/82 من القانون 12/15، ويقصد به إقتصار الحضور في الجلسة على الطفل وممثله الشرعي

1– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 20.
2– راجع المادة 63 من قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل.
3– راجع المادتين 54،55 من قانون 12/15 الخاص بحماية الطفل.
4– حمّو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 181.

وأقاربه إلى الدرجة الثانية والشهود، وعند الإقتضاء، ممثلين الجمعيات والهيئات المهنية بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وذلك ما نصّت عليه المادة 83_2 من القانون 12/15.

وتجدر الإشارة إلى أنّ السيرة تقتصر على جلسة المحاكمة فقط أمّا النطق بالحكم فيكون علنيّاً[1].

3- تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة: وذلك بهدف سماعها وسماع كل شخص يفيد في قضيته الحدث وهذا ما نصّت عليه المادة 3/82 من قانون حماية الطفل.

4- التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة: ويقصد به معرفة الظروف المحيطة بالطفل كالمستوى الدراسي، حالة الأسرة الاجتماعية[2]...والتي أدّت إلى إنحرافه وذلك بغية تمكين جهات الحكم من إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث.

5- حظر نشر وقائع محاكمة الحدث: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع قد منع نشر ما دار في الجلسة الخاصة بالأحداث أو نشر أي إيضاح يتعلق بحوية الحدث المجرم في الكتب أو الصحافة أو أي وسيلة إعلام، لكنه أجاز نشر الحكم دون ذكر إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى.[3]

6- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: خرج المشرع عن كمبدأ وجوب حضور الحدث جلسات المحاكمة وأعفاه من ذلك حيث أناب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، وذهب أكثر من ذلك وأعتبر الحكم حضورياً[4]، ورغم أنّ المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز فيها عدم حضور الطفل للجلسة إلاّ أنّها تتلخص في حالة إخلال الطفل بنظام الجلسة، أو كان حضوره فيه إيذاء لشعوره خاصة في الجرائم الأخلاقية.

7- حضور دفاع الحدث: الحق في الدفاع كفله الدستور الجزائري في المادة 169، كما أنّ المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، أقرت تعيين محامي تلقائيّاً لجميع الأطفال الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة قضائية أخرى كما نصّت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقد عالج المشرع الجزائري حق الدفاع بالنسبة للطفل كما يلي:

أ- بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي: جعل المشرع للطفل المعرض لخطر معنوي جواز الإستعانة بمدافع وذلك حسب المادة 33_2 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنّه: "يجوز للطفل الإستعانة بمدافع"، والغاية

1- ينظر المادة 89 من قانون حماية الطفل.
2- ليندة حرشاوي، نفس المرجع السابق، ص 55.
3- ينظر المادة 137 من قانون حماية الطفل.
4- راجع المادة 3/82 من قانون حماية الطفل.

من جعل الإستعانة بمحامي في هاته الحالة أمراً جوازيّاً هو كون أنّ الطفل متابعاً على أساس دعوى الحماية وليس على أساس دعوى جزائية.

فالقاضي في هاته الحالة ينظر في قضية الطفل المعرّض للخطر المعنوي بهدف إيجاد تدابير كفيلة بحمايته وإبعاده عن دائرة الإجرام.

ب- بالنسبة للحدث المنحرف: حسب ما جاء في قانون حماية الطفل[1] فإنّ إستعانة الطفل بصفة عامة والمنحرف بصفة خاصة بمدافع هو أمر إلزامي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، وفي حالة عدم قيام الطفل أو ممثله الشرعي بإختيار محامي فإن قاضي الأحداث يعين تلقائيا محام للطفل من قائمة تعدّها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة قانوناً.[2]

8- تسيير جلسات المحاكمة: ما تميز به قضاء الأحداث أنّ الهدف من المحاكمة ليس الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أيضاً إتخاذ كل من شأنه تأهيل وإصلاح الحدث، لذلك فقد ميّز المشرع الجزائري جلسات الأحداث بإجراءات خاصّة.[3]

حيث يوضع الطفل المتهم في قاعة الجلسات المتصلة بغرفة المشورة دون السماح له بالدخول إليه، وتكون من إدانته برقم ملف القضية على أن يتمّ التأكد من هويته من طرف رئيس الجلسة أما الإستجواب فيكون بطريقة غير مباشرة بالوقائع المنسوبة إليه ولا يصدر حكما إلاّ بعد التأكد من دوافع وظروف إرتكاب الجريمة.

وقد يتجنّب في معظم الأحيان وجود الحدث أثناء سماع الشهود أو أثناء المرافعة بين المحامي والنيابة العامة.[4]

9- المسؤولية المدنية للآباء: أفرد القانون المدني الجزائري نصوصاً تحدد المسؤولية الأبوية عن أفعال أبنائهم، حيث نصّت المادة 135 منه على أنّ الأبوين مسؤولان مدنيّاً عن أفعال وتصرفات الأبناء القصر اللذين تسببوا في أضرار للغير، وحسب العديد من شرّاح القانون المدني في مؤلفاتِهم فإنّه لإثبات مسؤولية الأبوية يجب على المتضرر إثبات

1- راجع المادة 64 من قانون حماية الطفل.

2- أزرايب جلال، الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 43.

3- محمد طالب السنية، نفس المرجع السابق، ص 12.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 178.

كون الفعل الضار صادر من الطفل يعيش مع أبويه وكانا يمارسان عليه السلطة الأبوية وقت إرتكابه للفعل، وألاّ يكون الطفل راشد أي يبلغ (19 سنة) كاملة.[1]

فبتوافر هاته الشروط تقوم المسؤولية المدنية للأبوين، ونشير إلى أنّ عبء إثبات عدم توافر الشروط السابقة يكون على الأبوين وذلك بإقامة الدليل العكسي كإثبات حالة القوة القاهرة كونها معدمة للمسؤولية ونافية لها.

10- المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية: تحظى المؤسسات التعليمية بنصيب من المسؤولية المدنية تُجاه التصرفات التي يقوم بها الطفل داخل المدرسة[2] كونه تحت الحراسة المادية والقانونية للمعلم والمربي فهو المسؤول عن هذه التصرفات خلال فترة تواجد الطفل داخل المؤسسة التعليمية أو التربوية.[3]

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على خصوصية متابعة الحدث الجانح

عاشت الجزائر ظروفاً إستثنائية بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992، حيث كان لزاماً عليها التصدي لهذا الخطر المتمثل أساساً في المساس الخطير والمستمر بالنظام العام، والتهديدات التي إستهدفت إستقرار المؤسسات والمواطنين جرّاء العمليات الإرهابية.[4]

وقد تصدّت الجزائر لهذا الخطر بإصدار مرسوم تشريعي بتاريخ 30 ديسمبر 1992 حيث عرف العمل الإرهابي والعقوبات المقررة له، لكنّه ألغي بموجب الأمر 95-10 الصادر في 25 فيفري 1995 والذي يتناول الجرائم الإرهابية المرتكبة من طرف الطفل في المادة 10 منه والتي تنصّ على أنّه: "تختص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة والذين إرتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".[5]

وبالتالي فإنّ هاته المحكمة كما سبق الذكر تتشكل إستثناء للفصل في قضايا الأحداث المقدر عمرهم بـ(16 سنة) والمتمثلة في الأفعال الإرهابية الموصوفة بالجنايات والمرتكبة من طرفهم إضافة إلى جنايات تهريب المخدرات.

1- مريم بن علال، المسؤولية المدنية للآباء عن الأبناء، جريدة الجمهورية، 2014، ص 6

2- مريم بن علال، مرجع سابق، ص7

3- راجع المادة 135 من القانون المدني الجزائري.

4- لونيسي علي، قراءة في النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة المعارف، السنة الحادية عشر، عدد 21، ديسمبر 2016، ص 51.

5- أزرايب جلال، مرجع سابق، ص 36.

ونلاحظ أنّ المشرع قد حدّد أيضاً الإجراءات الخاصة بمتابعة الحدث عن الجرائم المتعلقة بأعمال الإرهاب أو تخريب أو أعمال تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ويظهر هذا التشديد جليّاً في المادتين 54 و55 من ق ح ط حيث نصّت المادة 54 على أنّه: "إذا كان عمر المشتبه فيه ما بين 16-18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية".

ومن هنا نلخص إلى أنّ المشرّع الجزائري قد إعتمد على التشديد فيما يخصّ الجرائم الإرهابية وكذا جرائم المخدرات أو تلك تدخل في إطار الجماعات الإجرامية المنظمة وكذا جرائم التخريب.[1]

وحسب ما أوردناه سابقا لاحظنا أنّ المشرع وضع قواعد خاصة لسير التحقيق و المحاكمة بهدف ضمان حماية حقوق الحدث الجانح، فقد أبعد الطفل الجانح عن إجراءات التلبّس و مكن ممثله الشرعي و كذا محاميه من الحضور أثناء مرحلة التحقيق، هاته الإجراءات و التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر تعتبر في حدّ ذاتها وجه من أوجه الحماية الخاصة للحدث.

لكن رغم ذلك لاحظنا البعض من النقائص نلخصها فيما يلي:

_ أسند المشرع الجزائري الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية و كذا قضايا المخدرات لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين دون الأخذ بعين الإعتبار الحدث.

_لم يحدّد المشرع الحالات التي يجوز فيها لهيئة المحكمة إخراج الحدث من الجلسة.

_لم يتضمن القانون 12/15 نصا يلزم المحقق في قضايا الأحداث بإبلاغ الحدث عن التهم الموجهة إليه.

1- أزرايب جلال، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل الجانح بعد المحاكمة

نظرا للتزايد الخطير في مستوى الجرائم المرتكبة في حق الطفل، وضع المشرع سياسة جنائية لتوفير الحماية اللزمة للطفل المجني عليه من الإعتداء على حياته وسلامة نفسه وجسمه بإعتباره أساس كينونة وإستمرارية المجتمع حيث حذا المشرع حذو تشريعات الأحداث ونصوص الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، ونلمح ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذا الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 64/75 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة وهذا ما سنحاول التحدث عنه.

خطا المشرع خطوة مهمّة في مجال المعاملة العقابية بإصداره القانون 12/15 المتعلق بحماية للطفل، والذي تضمّن عدّة ضمانات ابتداء من إصدار الحكم إلى غاية تنفيذه، حيث أنّ المشرع له هدف من هذه الحماية وهو عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح رغم إرتكابه للفعل المجرم[1]، وكذا إدماج الطفل داخل المجتمع والإبتعاد عن سياسة الرّدع قدر الإمكان، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح

من خلال تعديل المشرع لقانون العقوبات سنة 2014، نجد أنّه إستحدث حكماً جديداً مضمونه حد أدنى من السن لا تسمح قبله أي دعوى جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة[2]وبالتالي يكون المشرع قد مكّن بطريق غير مباشر من تفعيل نصّ المادة 45 من قانون العقوبات. والرجوع إلى أحكام المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات فإنّه يتعيّن على قاضي الأحداث أن يحكم في قضايا الأحداث إمّا بتدابير حماية وتهذيب[3] كقاعدة عامة أو بعقوبة وهو إستثناء وهذا كضمان وحماية للحدث الجانح وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

ونقصد بها التدابير الأمنية والتي لم يعرفها المشرع الجزائري وتسمى أيضا التدابير الإحترازية أو الوقائية وهي الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية بهدف إصلاح الشخص أو علاجه بهدف منع وقوع الجريمة أو منع إعادتها.

1- عبد الحق مرسلي، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15، مجلة لعلوم القانونية والسياسية، جامعة تمنراست، أفريل 2019، ص 12.

2- أحمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة، 2016، ص 02.

3- راجع المادة 45 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا– بالنسبة للمخالفات:

إذا ارتكب الطفل الذي يفوق عمره 10 سنوات مخالفة، فإنّه يكون محل توبيخ حسب المادة 49 من قانون العقوبات. والتوبيخ هو تدبير إصلاحي وإرشادي فيه لوم الحدث حيث يعتبر أبرز تدبير مطبق على الحدث نظراً لما يحتويه من تأنيب وتحذير والحث على إتباع السلوك القويم، أما عن اختيار طريقة التوبيخ وعباراته فيبقى للسلطة التقديرية للقاضي أن يصدر أثناء الجلسة حتى يؤدي الغرض المرجو منه ولا يمكن أن يحكم به غيابيّاً.[1]

ثانيا– بالنسبة للجنح والجنايات:

نصّت المادة 85 من ق ح ط على: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: ...".

أ_تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة:أجاز المشرع تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الأخر[2]في حالة ما إذا كان غير جدير بتربيته، سواء لسوء خلقه ولغيابه أو إذا كان متوفيا، وقد لا تتوفر في الولي أو الوصي الشرعي الضمانات الأخلاقية أو التربوية لرعاية الحدث، ففي هذه الحالة يسلم إلى أحد الأقارب الراشدين ويمكن أيضاً أن يُسلَّمَ إلى شخص أجنبي محل ثقة شرط قبول هذا الأخير أن يتسلَّمه على اعتبار أنّ الشخص الأجنبي غير ملزم قانونا بتسلم الحدث عكس الوالدين أو الوصي ولا يكون ذلك إلاّ بعد تعهد بالمحافظة عليه وتربيته ويحدد القاضي مبلغا شهريّاً لمشاركة في مصاريف الحدث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن.

ب– تطبيق إحدى تدابير الوضع: ونقصد بها تلك التدابير التي جاءت بها المادة 85 ق ح ط والمتمثلة في[3]:

1– تسليم الطفل لممثله الشرعي ولشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

2– وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة.

3– وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

4– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

1– حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 161.

2– بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003،ص 13.

3– راجع المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ج _تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة: ونقصد بها الرقابة الإجتماعية وهي نظام علاجي يكون فيه الحدث متمتِّعا بحريته الإجتماعية بنسبة كبيرة لكن وفي نفس الوقت يكون تحت رقابته ضابط المراقبة أو المراقب الإجتماعي (ممثل لمحكمة الأحداث) حيث تقوم علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح لمراقبة كل الأنشطة الخاصة بالحدث ومجالات تحركه ويعد المراقب تقريراً يرفعه إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كل ثلاث أشهر وهذا حسب المادة 85 ق ح ط.

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح

في حالة ثبوت إدانة الطفل الجانح والذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة فإنّه يكون معرضاً إمّا لتدابير حمايته مثلما رأيناه سابقاً أو لعقوبات لكنها مخففة تتمثل في الغرامة، العقوبة السالبة للحرية، أو عقوبة العمل للنفع[1]العام وسنتعرض لهاته النقاط بشيء من التفصيل كما يلي:

اولا– عقوبة الغرامة:

هي العقوبة الثانية المقررة في المخالفات المرتكبة من طرف الكفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة حسب المادة 51 من قانون العقوبات حيث يُلزِمُ هذا الأخير بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة.

ورجوعاً لأحكام المادتين 85، 86 ق ح ط نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق كإستثناء، إستبدال التدابير الأمنية بعقوبة الغرامة أو الحبس أو العقوبتين معاً ولا يجوز تطبيق الإكراه البدني على الحدث الجانح حسب المادة 600 ق إ ج ج.[2]

ثانيا– العقوبة السالبة للحرية:

كما تطرقنا سابقاً، فإنّ الأصل في العقوبة بالنسبة للأحداث هو التدابير الأمنية وكإستثناء يمكن أن يوقع على الحدث الجانح عقوبة سالبة للحرية[3]، وسنحاول فيما يلي تبيان ما إذا كانت الأحكام الجزائية التي يخضع لها الحدث الجانح هي نفسها تلك التي يخضع لها الشخص البالغ.

لقد أقرّ المشرع ضمان للطفل في هذا المجال حين سنَّ مبدأ خاص في المادة 50 ق ع لصالح الأحداث الجانحين ويتمثل هذا المبدأ في تخفيض العقوبة السالبة للحرية ولعل ذلك مراعاة لصغر سن الجانح من جهة وبالتالي عدم

1– حمودن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 419.

2– راجع ايضاً قرار المحكمة العليا رقم 64780 المؤرخ 15 ماي 1990.

3– راج المادة 70 من قانون العقوبات 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

اِكتمال فكرة الاجرام في ذهنه، وقابليته للإصلاح والتهذيب من جهة أخرى، فقد نصّت المادة 50 ق ع على أنّه إذا كانت العقوبة التي تفرض على القاصر هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

أمّا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي سيحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 50 ق ع ج تحدثت عن الطفل الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة.[1]

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل حول ما إذا يمكن الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبات السالبة للحرية.

أقر المشرع في ق إجراءات الجزائري بصفة اِستثنائية في مواد الجنح والمخالفات أن يستكمل تدابير الحماية بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأى ذلك ضروريا، وهذا ما نصّت عليه المادة 445 ق إ ج ج.

ثالثا– عقوبة العمل للنفع العام:

هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وتتمثل في قيام الحدث الجانح ببعض الأعمال على مستوى المؤسسات العمومية والتي تعود بالنفع العام والفائدة على المجتمع ويشترط هنا أن يكون الحدث قد إرتكب فعلاً إجراميا بسيطاً، لا يشكل أي خطورة إجرامية.

وقد نصّ المشرع على هاته العقوبة في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وحدد مدّتها من 40 إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين عمل كل يوم حبس، على أن تطبق هاته العقوبة على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة وفق الشروط التالية:

1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا؛

2- إذا كانت العقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبساً؛

3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً.[3]

1- راجع المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، ص 03.

3- راجع المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وحسب إعتقادنا، فإنّ المشرع قد حدد سن العمل للنفع العام بـ16 سنة، إستناداً إلى قانون العمل الذي يحدد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، حسب ما نصّت عليه المادة 15 من قانون المتعلق بعلاقات العمل والتي منعت أيضاً تشغيل الطفل دون وصية من وليه الشرعي.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

تعتبر هاته الطرق كنوع من الحماية للحدث الجانح وضمان لحقه لأنّ الهدف منها هو تصويب ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء وعيوب.

ولقد منح المشرع في المادتين 470، 471 الملغاتين من ق إ جج للطفل نفسه الحقوق الممنوحة للبالغين في مجال الطعن فأجاز طرق الطعن العادية وغير العادية.

أولا – طرق الطعن العادية

تتمثل هذه الطرق في:

أ– المعارضة: يجوز للمتهم الحدث الجانح الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في حقه، حيث أنّ المشرع لم يضع قواعد خاصة بالحدث الجانح في هاته الحالة، وبالتالي فإنّه يخضع للقواعد العامة المعمول بها لدى الأشخاص البالغين. وتكون أمام قضاء الأحداث[1]. خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أولوية أو للمسؤول القانوني عنه، على أن تمدد هاته المدة إلى شهرين إذا كان الطرف الثاني مقيماً خارج الوطن.[2]

ب– الإستئناف: وتجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين، فقد مكّن المشرع الحدث الجاني أو ممثله الشرعي أو محاميه من الاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم، وذلك حسب المواد من 416 إلى 438 ق إ ج ج وكذا المادة 4/90 من ق ط ح، حيث لم يضع المشرع خصوصية فيما يخص إستئناف الحدث الجاني وبالتالي فإنّه يخضع للأحكام العامة، حيث يجوز إستئناف جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب.

ثانيا– طرق الطعن غير العادية

تعتبر كضمان إجرائي للحدث الجانح وتتمثل في:

1– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 432.

2– راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ– الطعن بالنقض: نصّت عليه المادة 95 ق ح ط بقولها: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث".

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلاّ بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيق لأحكام المادة 50 من ق ع ج.

أمّا مواعيد الطعن بالنقض فقد نظمتها المادة 498 ق إ جج حيث يخضع الطعن بالنقض بالنسبة للحكم الصادر ضد الحدث الجانح إلى القواعد العامة، ولم يجعل له المشرع أي خصوصية أو إستثناء.[1]

ب– **الطعن بالتماس إعادة النظر:** جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية خالية من أي نص يتناول الطعن بالالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث، وبالتالي فإنّ القواعد المطبقة هي القواعد العامة التي يتناولها 531 من ق إ جج.[2]

مما سبق، لاحضنا أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية لا يستهان بها لضمان حماية الحدث الجانح بعد صدور الحكم إلاّ أنه قد أجحف في عدة نقاط منها:

–تطبيق على الأحداث نفس العقوبة المطبقة على البالغين المجرمين في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية.

–عدم تخصيص أحكام خاصة بالطعن في قضايا الأحداث.

الجانحين مما يستلزم العودة الى القواعد العامة الخاصة بالبالغين.

لكن رغم هاته النقائص فإنه لا يمكن أن ننكر دور المشرع في سنّ القواعد التي تحكم الأحداث حيث لاحظنا أنّ المشرع قد أفرد سياسته العقابية أسلوبا متميزا يعامل به الحدث الجانح يتمثل في عقوبة مخففة أو تدابير حماية بغرض تقويم الطفل و ردعه و إصلاحه و إعادته و ادماجه في المجتمع و بالتالي استنتجنا أنّ المشرّع الجزائري قد غلّب جانب الحماية على الجانب العقابي و ذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

1– صرصار محمد، الحكاية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لاستعمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر ص 120.

2– نفس المرجع، ص 122.

المطلب الثاني : حماية الطفل الجانح عند تنفيذ الأحكام الجزائية

بما أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 12/15 قد وضع إجراءات ونظام قانوني متميز لمتابعة الأحداث الجانحين ومختلف عن النظام المقرر للبالغين بدءا من التحقيق و المحاكمة وإنتهاء بتنفيذ العقوبة أو بتدبير[1] .

وهذا الأمر راجع لما تقتضيه المعاملة الجزائية للحدث الجانح من دقة وخطورة لضمان إصلاحه وتهذيبه . إذ بعد صدور الحكم على الحدث الجانح سواء بالعقوبةأو بتدبير من تدابير الحماية او التهذيب حسب المادتين 49 و50 ق ع ج والمادة 85 من القانون 12/15 لابد من تنفيذ هذا الحكم بالكيفية التي تضمن تحقيق الهدف من إصدار هذا الأحكام .

وبناءا على القاعدة 23 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2],أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح[3] ,ويضطلع قاضي الأحداث بمهمة تنفيذ الحكم .وسنتناول بالتفصيل كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شان الأحداث الجانحين وسلطات قاضي الأحداث في ذلك ثم المؤسسات التي تضطلع بمهمة إستقبال الحدث الجانح بعد صدور الحكم في حقه .

الفرع الأول : كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

من خلال المواد 85 و86 من القانون 12/15 يتضح لنا أن الحدث الجانح يمكن إدانته إما بتدابير الحماية والتهذيب أو الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية ,وهذا حسب سن الحدث وقت إرتكاب الجريمة فإذا كان الطفل يتراوح بين 10 و13 سنة توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب .وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ وإذا كان عمر الطفل بين 13 و18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[4] ,مع الإقرار

1_زقاي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلاني اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص405

2_القاعدة 23 التنفيذ الفعال :23/1 "تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة والمشار إليها في القاعدة 1/14 أما من جانب السلطة نفسها أو من قبل أي سلطة أخرى وفقا لمقتضى الظروف.

2_23:"تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تره السلطة المختصة مناسبا من وقت إلىآخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ في هذه القواعد"قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 40 في 1985/11/30

3_عبد المنعم جماطي، الاليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني في جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة 4 و5 ماي 2016، ص10

4_المادة 50 ق ع ج"إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة
وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا"

بضرورة تغيير أو تعديل التدابير المقررة ولدراسة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث لابد أن نتطرق إلى تنفيذ كل نوع من الأحكام على حدى :

أولا :تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب :

تتمثل تدابير الحماية والتهذيب التي يصدرها قاضي الأحداث على الحدث الجانح حسب المادة 85 من القانون12/15 في :

1_ تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة : وهذا مراعاة لمصلحة الطفل وعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان كما أوجب قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات اللازمة لرعايته [1].

2_ وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3_ وضع الطفل في مدرسة داخلية صالح لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

4_ وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين .

5_ في حالة الإقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به .

مع إمكانية تغيير أو مراجعة التدابير المتخذة من دون اللجوء إلى تدابير عقابية وفق ما نصت عليه المادتين 96 و97 من القانون 12/15 .

مع الإشارة إلى أن طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب يرفع من طرف قاضي الأحداث لقسم الأحداث للفصل فيه[2] .

وفي حالة رفض الطلب المقدم من طرف الممثل الشرعي أو الطفل نفسه لا يمكن تجديده إلا بعد إنقضاء 3 أشهر من تاريخ الرفض طبقا لأحكام المادة 04/97 من القانون 12/15 [3].

1_زاوش ربيعة ،نفس المرجع السابق ،ص74

2_المادة 2/96 من القانون 12/15 :"...غير انه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أوعائلة جديرين بالثقة ."

3_زاوش ربيعة ،نفس المرجع السابق، ص72

إضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية تغيير ومراجعة التدابير بصفة إستثنائية[1] حسب ماجاء في المادة 86 من القانون 12/15 من طرف جهة الحكم وهذا وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق ع ج .

وغالبا ما تكون طلبات المراجعة مرتبطة بمسائل عارضة –ظروف جديدة- تطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من طرف القاضي يلزمه إعادة النظر فيه ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل وإستعدادهم للتكفل به بعد أن أمر القاضي بوضع الطفل في مركز الحماية[2] .

وقد حددت المادة 98 من القانون 12/15 القاضي المختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير .

إن المشرع الجزائري بإقراره لهذه الإجراءات –إجراء تغيير أو مراجعة تدابير الحماية – يسمح للطفل الجانح بالعودة لحياته الطبيعية وممارستها بشكل عادي متى ما لوحظ تغيير إيجابي في سلوكه دون إلزامه بقضاء كل مدة الحكم الصادر، بمعنى أن الطفل يحضي بمرافقة مستمرة من طرف جهات الحكم التي أصدرت قرار إتخاذ التدابير ومعرفة مدى تقبل الطفل لهذا التدبير ومدى تأثيره الإيجابي على سلوكه وبالتالي مراجعته .

ثانيا : تنفيذ الأحكام السالبة للحرية :

الأصل حسب المادة 50 ق ع ج والمادة 85 من قانون 12/15 أن الطفل لا يمكن أن يتخذ ضده إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب وهذا بغية حمايته وتهذيبه وتهيئته للإندماج مجددا في المجتمع كشخص صالح. إلا أنه وفي حال ما تبين عدم نجاعة التدابير المتخذة في حقه يمكن و في حالات محددة أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين 16 و28 من الأمر 04/05 المتضمن تنظيم السجون . ويكون ذلك كإجراء تكميلي إذا ماتبين أن التدابير المتخذة لم يجد نفعا ولا نتيجة في اصلاح الطفل [3].

إذ أن الأحداث الذين صارت الأحكام السالبة للحرية الصادرة في حقهم نهائية يقضون تلك العقوبة في المؤسسات المخصصة لذلك أو في الأجنحة المخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية[4] .وتخضع هذه المؤسسات والأجنحة إلى رقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل حسب مانصت عليه المادة 33 من الأمر 04/05.

1_المادة 2/96 من القانون 12/15

2_زاوش ربيعة ،نفس المرجع السابق، ص72

3_قروندة فاطمة بشرى، نفس المرجع السابق ،ص103

4_زاوش ربيعة، نفس المرجع، ص73

للإشارة فإن المادة 119 من الأمر 04/05 نصت على أن يعامل الحدث الموجود داخل المؤسسات والمراكز المتخصصة لإستقبال الأحداث أو في الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية معاملة تراعي إحتياجات سنه وشخصيته بطريقة تصون كرامته وتضمن له رعاية كاملة .

إن الملاحظ في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حق الحدث الجانح أنها تتم تحت رقابة قاضي الأحداث بصفة تبعث في نفس الطفل الجانح على الراحة بالرغم من الحكم الصادر في حقه ومرافقته النفسية في ذلك بصورة تمكنه من تقبل هذا الحكم والعمل على تحسين سلوكه ليتمكن من التغلب على الجنوح وهذا من خلال جملة الإجراءات التي جاء بها القانون 12/15 حماية للطفل الجانح والعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة في حقه مع مراعاة خصوصية سنه وعقله.

أما عن تقييد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية فهي حسب المادة 106 من القانون 12/15 تقيد في سجل يمسكه كاتب الجلسة .

وجدير أن نذكر إن المشرع نص في المادة 109 من القانون 12/15 على أنه "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شانه بمجرد بلوغه سن الرشد الجنائي".

وهذا تأكيدا من المشرع الجزائري على أن الهدف من التدابير والعقوبات المطبقة على الطفل الجانح هي إصلاحه وتربيته والعمل على إدماجه في المجتمع بعد تنفيذ هذه التدابير والعقوبات بصورة تحفظ كرامته وخصوصيته كطفل ليعود بعدها إنسان صالح ويبتعد عن الجريمة .

الفرع الثاني : المراكز والمؤسسات المتخصصة في حماية الاحداث الجانحين

بعد جملة الإجراءات التي إتخذها المشرع بغية توفير حماية للأحداث الجانحين وتمييزهم عن المجرمين البالغين بدءا من التحري والتحقيق إلى المحاكمة إلى تنفيذ الأحكام ولابد أن يكون تنفيذ الأحكام في الأماكن المناسبة وبالآليات التي تحقق للحدث الجانح العدول عن الإجرام وجعله شخصا صالحا في المجتمع .

وهنا سنتناول ماهية هذه المراكز المتخصصة لإستقبال الأحداث الجانحين عند تنفيذ الأحكام القضائية .

أولا : التعريف بمراكز حماية الاحداث :

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لإستقبالالأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام أو قرارات بالوضع أو الإيداع من

قبل الجهات القضائية المتخصصة بالأحداث[1]. وهي موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالتضامن الوطني تم إنشاؤها بموجب مرسوم 165/12[2] . وإضافة الى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة أنشأ المشرع الجزائي مراكز متخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين حكم عليهم بعقوبة الحبس المؤقت والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها[3] .

لقدحدد المشرع الجزائري في المادة 116 من القانون 12/15 المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال وهي:

_ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

_ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

_ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

_ مصالح الوسط المفتوح

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 165/12 على مايلي :" تضع الجهات القضائية للأحداث طبقا للتشريع المعمول به الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتية :

_ المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

_ المراكز المتخصصة في الحماية .

_ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

ووضحت المادة 116 من الأمر 04/05 الوسط المقرر لإستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ,هو مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابع لوزارة العدل[4] ونظمت المادة 28 من القانون 04/05 هذه المراكز .

1_قروندة فاطمة بشرى، نفس المرجع السايق ،ص91

2_المرسوم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

3-السعيد شعبان ،واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة الإدماج للأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 4و5 ماي 2016، ص7

1_زاوش ربيعة، نفس المرجع السابق، ص 74

وأوكل مهمة الوضع داخل المؤسسات حسب المادة 116 من القانون 12/15 أو داخل المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث والوالي في حالة الإستعجال المادة 1/117 من القانون 12/15[1]

ثانيا :أصناف المراكز المتخصصة في حماية الاحداث

إنطلاقا مما سبق يمكن تصنيف المراكز المتخصصة لرعاية الأحداث كما يلي :

1_ المراكز المتخصصة في إعادةالتربية :

وهي مراكز أشارت إليها المادتين 28 و116 من القانون 04/05 ويمكن تعريفها بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وعددها 31 مركز وطني. مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع وهذا بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية [2].

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر والهدف هو متابعة حالتهم الصحية[3] .إضافة إلى الأخصائيين والنفسانيين والمساعدين الإجتماعيين .

وتشمل هذه المراكز على ثلاث مصالح :

أ_مصلحة الملاحظة :تقوم بدراسة حالات التشوش التي يتعرض لها الحدث حيث يقدم فيها المختص تقرير يرفع لقاضي الأحداث من أجل إتخاذ التدبير النهائي في حين أن إقامة الحدث في هذه المصلحة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر [4].

ب_مصلحة إعادة التربية :مهمتها تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والتكوين المهني والمدرسي.

2_المادة 117 من القانون 12/15 :"...غير انه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8) أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا"

3_د.عربي باي يزيد، د.قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم ،مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 4و5 ماي2016 ص12

4_د.خضراوي الهادي، د.عثماني علي، نفس المرجع السابق، ص83

1_د.عربي باي يزيد، د.قسوري فهيمة، نفس المرجع السابق ،ص13

ج_مصلحة العلاج البعدي : مهمتها تربية الحدث خارجيا من أجل دمجهم إجتماعيا وتسند إدارة هذه المراكز إلى مدير يختار من بين الموظفين المهتمين بشؤون الأحداث يساعده موظفون مهمتهم مساعدة الأحداث في اعادة الادماج والتربية والتكوين الدراسي والمهني

وتستحدث داخل كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث .

كل هذا التنظيم الهدف منه تحقيق أكبر قدر من الحماية والعناية بالحدث الجانح والعمل على إصلاحه وإعادة تربيته قصد إدماجه في المجتمع بعد إنتهاء مدة عقوبته .

2_ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر :

تعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 21 سنة والذين يكونون في حالة خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم [1]. وقد عرفت المادة 2_2 من القانون12/15 بأن :"الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ."كما حددت المادة 2_3 الحالات التي تعرض الطفل للخطر والتي منها المساس بحقه في التعليم ,التسول بالطفل ,أو تعريضه للتسول وغيرها من الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل التعداد لا الحصر.

ولا تختص هذه المراكز بالمتخلفين بدنيا أو عقليا ويجوز لهذه المراكز قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية والذين إستفادوا من تدابير إيوائهم للعلاج البعدي[2] وهي تسعة مراكز على المستوى الوطني . وتتكون هذه المراكز من نفس المصالح التي تتكون منها المراكز المتخصصة في إعادة التربية.وتتمثل مهام هذه المراكز في ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة إدماج الأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث او الجهات المخولة قانونا وتضمن السهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم ,كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الإجتماعي بالسهر على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري ,المدرسي والمهني سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي ويخضعون

2_د.السعيد شعبان، نفس المرجع السابق، ص7

3_د.عربي باي يزيد، د.قسوري فهيمة، نفس المرجع السايق، ص12

للعلاج البعدي من أجل الإدماج الإجتماعي مما يجعلهم غير خطيرين على غيرهم من الأحداث أو هم في وضع صعب يجعلهم معرضين لخطر الجنوح مما يتوجب التدخل لحمايتهم[1] .

3_ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :

هي مراكز ذات طبيعة خاصة تكون في الحالات التي تقتضي فيها الجمع بين مراكز إعادة التربية مع المراكز المتخصصة في الحماية يتم تجميعها ضمن مؤسسة وحيدة[2]

تنص المادة 25 من الأمر 64/75 السابق ذكره:"كلما إقتضت أوضاع المركز التخصصي لإعادة التربية والمركز التخصصي للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى (المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة) والعامل وفقا للمادة 3من هذا الامر "

وفي الوقت الراهن فإن القانون 12/15 هو الذي يعمل على تنظيم هيكلة حماية الأحداث في هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني وذلك بصفته يعدل ويلغي الأحكام المخالفة لكل من الأمر 03/72 والأمر 64/75

تجدر الإشارة في هذا المجال أن القانون 12/15 يعمل على نفي نظرة التجريم على الحدث ومنحه حق العلاج البعدي والإصلاح والإدماجالإجتماعي عبر هذه المراكز المتخصصة للأحداث في خلاف مع القانون ويمكن تمديد هذه السن الى 21 سنة [3].

4_مصالح الوسط المفتوح :

هي عبارة عن مصلحة تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الإجتماعي مهمتها حماية الأحداث من الفئة العمرية من 6 إلى 18 سنة من الأطفال الجانحين الذين يعانون صعوبات في الإدماج الإجتماعي ,فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الإجتماعي المفتوح تهدف إلى حماية الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وقد نظم المشرع عمل هذه المصالح في المواد من 21 إلى 31 من قانون 12/15 .

من خلال المادة 22 من القانون 12/15 يتضح أنه يتم إخطار هذه المصلحة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الإجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي

1_أ.بن الشيخ النوي، أ.لقليب ساعد، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، ص5

2_ د.عربي باي يزيد، د.قسوري فهيمة، نفس المرجع، ص 14

3_أ.بن الشيخ النوي، أ.لقليب ساعد، نفس المرجع السابق، ص 8

آخر متى وجد خطر يمس بالطفل أو سلامته الجسمية أو المعنوية أو بصحته . ولا يمكن لهذه المصلحة أن ترفض التكفل بطفل لا يقيم ضمن اختصاصها الإقليمي بل تعمل على طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل وتحوله عليها ,

تتكون هذه المصالح من :

1_قسم الإستقبال والفرز :يعمل على إستلام الحدث الموجه إليها وتقوم بفرز الأحداث وتوجيههم إلى الأقسام الأخرى حسب حاجة كل طفل في التكفل والرعاية .

2_قسم المراقبة والتوجيه:يعمل هذا القسم على مراقبة سلوك الحدث ومرافقته من أجل إصلاحه وإدماجه في المجتمع .

تعمل هذه المصالح كغيرها من المراكز المتخصصة في حماية الطفل تحت إشراف قاضي الأحداث من خلال التقارير الدورية التي يتابع من خلالها الطفل وما تحقق من عملية إصلاحه.

من المهام التي تضطلع بها مصالح الوسط المفتوح هي :

1_ السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث النزيل بها مع إبقائهم في وضع الحياة الإجتماعيةوالأسرية العادية .

2_مرافقة الطفل من خلال السهر على صحته وتربيته وتكوينه في الوسط الأسري ,المدرسي والمهني المعتاد بغية الوصول به إلى الإندماجالإجتماعي وابتعاده عن الجنوح .

3_القيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش بها الأحداث للتوعية[1] في ظل ما جاء به القانون 12/15.

ثالثا : دور المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين :

1- تعمل هذه المراكز على حماية الحقوق الأساسية للطفولة بما فيها الجانحة على غرار تمكين الطفل من برامج التكوين والتعليم والتربية ناهيك عن الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع وضع الحدث من حيث سنه وشخصيته مع ضمان الرعاية الصحية والنفسية[1] حسب المادة 120 من القانون 12/15 .

1_أ.بن الشيخ النوي، أ.لقليب ساعد، نفس المرجع السابق، ص7

2- يكلف مدير المركز بالمتابعة المدرسية او ممارسة التكوين المهني خارج المركز مع السهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين[1].

3- الدور الفعال للأخصائي الإجتماعي داخل المركز الذي يتكفل بإزالة مخاوف الحدث وإعادة بعث روح الثقة والطمأنينة في نفس الحدث وتحضيره للإندماج في حياته الجديدة ,كما يسعى إلى توعيته وإقناعه بفعالية المعاملة داخل المركز في إعادة تأهيله للإندماج في المجتمع بعد خروجه منه [2].

4- تمكين الحدث الجانح من الإندماج داخل الحياة الجماعية من خلال جملة الأعمال والنشاطات التي يقوم بها داخل المركز .

5- التعليم يساعد على تنمية المبادئ الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والإلتزامات في المجتمع مما ينعكس على شخصية النزيل سواء من حيث التكليف الإجتماعي داخل السجن أو خارجها و من حيث الإحاطة والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الإجرام[3].

6- وسائل التعليم وطرقه وأساليبه المعتمدة داخل المراكز المتخصصة لحماية الأحداث تفتح أمامه آفاقا جديدة لتلقي المعلومة أو الحصول عليها من خلال الإعتماد على أنفسهم من الإطلاع على الكتب والمجلات وأيضا طرق شرح المواضيع من الحلقات والمناقشات الجماعية لها أثر في ذهن الحدث تسمح له بتنمية قدراته الذهنية والعقلية .

7_ لقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على توفير مجموعة من القواعد الدنيا لمعاملة المسجون الحدث بغية إزالة القيم الفاسدة الغير مبالية بالقانون وإحلال أخرى محلها وهو ما أكده أيضا قانون حماية الطفل 12/15.

8_ يقتضي أن نخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها والمتمثلة في إحترام القانون والخضوع لأحكامه ولا يتحقق ذلك إلابإزالة العقبات التي تعترض ذلك الحدث

2_أ.بوهنتالة ياسين، أ.رمضاني فريد، نفس المرجع السابق، ص71

3_د.السعيد شعبان، نفس المرجع السابق، ص92

4_د.فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الاحداث، مداخلة في الملتقى حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، 4و5 ماي 2016 ص10

من كل ماسبق يمكن أن نقول أن الدور الأبرز للمراكز المتخصصة لحماية الأحداث هو توفير كل ما يمكن الحدث الجانح من العودة إلى جادة الطريق والعدول عن الإجرام وأن يصبح بذلك شخصا صالحا في المجتمع من كل النواحي وفق ما تنص عليه المادة 6 من المرسوم 165/12 .

الخاتمة

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية هو حق تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والإتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين. و إذا تأملنا الواقع المعاش في الجزائر نجد أن ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو سلامة أجسامهم أو في نفسيتهم و أخلاقهم، هذا بالنسبة للطفل الضحية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأرقام و الإحصائية لجرائم الطفولة الجائحة في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت أننا أمام تنامي رهيب للجريمة المرتكبة من قبل الأطفال وهو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى نجاعة وفعالية خصوصيات المتابعة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالطفل حسب المشرع الجزائري، فرغم وفرة النصوص القانونية التي تخص الطفل، إلا أن الواقع أثبت أن هناك عدة نقائص، نحاول أن نقترح لها حلولا نوردها فيما يلي :

اولا :فيما يخص الحماية الجزائية للطفل الضحية، نقترح:

1-إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا خاصة المتابعة النفسية عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة خطر.

2-إقرار تعويض مادي ملائم لطفل الضحية جراء الضرر الواقع عليه، وذلك أن المشرع الجزائري أغفل حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة ماعدا بعض النصوص القليلة هذا بالرغم من صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الأخر أهمل الطفل كضحية.

ثانيا: فيما يخص الحماية الجزائية للطفل المتهم، نقترح:

-الأخذ بعين الإعتبار أن المتهم حدث في بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة تلك المتعلقة بإرتكاب أفعال إرهابية و التي أسند الفصل فيها لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين.

3-توفير عدد أكبر من مراكز الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية وذلك أنه لاحظنا أن المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشبيبة بولاية ورقلة يضم فئات عمرية مختلفة نظرا للإكتظاظ الذي تشهده مؤسسة إعادة التربية حيث لمحنا إحتكاك بين أطفال ذو 14سنة مع شباب فوق 18سنة وهذا يشكل خطرا على هؤلاء الأطفال.

وختاما نخلص إلى أن مسألة الحماية الجزائية للطفل ورغم اهميتها إلا أنه بات من الضروري أن تلقى الإعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة خاصة في إطار التغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري .

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1_ الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 1996/12/08 المتضمنة دستور 1996
2_الجريدة الرسمية رقم82 المؤرخة في2020/12/30 المتضمنة دستور 2020

3-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخة في 20 نوفمبر1989

4_قواعد بكين هي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث .أعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 30/40 نوفمبر 1985
5- قانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج .ر .15 والموافق بقانون 09/05 المؤرخ في 4 ماي 2005 ج.ر.43
06- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج .ر العدد8 المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية1990 ج ر العدد35

07- قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير2005 ،المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005

08- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15
09_قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل2012/02/21 المتضمن قانون الولاية (ج ر رقم 12) المؤرخة في 2012/02/29

1-القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر رقم 39 المؤرخة في 2015/07/19
11- الامر 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

12- ا الامر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11
13- الامر 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم قانون إ ج ج ر رقم80 المؤرخة في 1969/09/19

14- الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 15
15- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ج ر رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30
16- الامر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمراكز المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ج ر رقم 81

17- الامر 57/71 مؤرخ في 5اوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية معدل ومتمم بالقانون 06/01 مؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009
18-المرسوم التنفيذي رقم276/92 المؤرخ في 6 جويلية1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب ج.ر المؤرخة في 1992/07/08العدد52

19-المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/02/12 العدد 10 يتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق
20- المرسوم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة
21_لائحة عمل صادرة عن الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي2005 تحت رقم 04/07/2005 /ج أ/ DORE/دو

الكتب:

1-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر،2008
2بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائر، الجزءالثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2008
4- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002

5_سامتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008.

6- علي فيلالي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موقم النشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2007

7_نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل للقانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

8_ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017

المقالات والدراسات:

1_ أ.بن الشيخ النوي، أ.لقليب ساعد، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الاحداث الجانحين، مقال بن رزق الله إسماعيل، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة

2_د.بن يوسف القنيعي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7العدد1، جامعة يحي فارس المدية، 2018

3-د. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني ، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 7 العدد2، جامعة يحي فارس المدية، 2021

4_د .ليلي جمعي ، الآيات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، الأكاديمي للدراسات الإجتماعية و الانسانية ، العدد ، 2013

5_دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية و الأمر رقم 15-02، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جانفي 2018

6-د.ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة تبسة.

7_زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015

8_عبد الحق مرسلي، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15، مجلة لعلوم القانونية والسياسية، جامعة تمنراست، أفريل 2019،

9- لونيسي علي، قراءة في النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة المعارف، السنة الحادية عشر_عدد 21، ديسمبر 2016

10_سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال، مقال في إطار نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المداخلات

1_السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة الإدماج الأحداث الجانحين، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 4و5 ماي 2016

2_ بوهنتالة ياسين، أ.رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وآليات تفعيلها، مداخلة في الملتقى حول جنوح الاحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، 4و5 ماي 2016

3_عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني في جنوح الاحداث قراءات في ولقع وافاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة 4 و5 ماي 2016

4_ خضراوي الهادي، د.عثماني علي، مداخلة بعنوان مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني في جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة وعلاجها،كلية الحقوق جامعة باتنة 4 و5 ماي 2016

5_أحمد توفيق قديري، إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة في الملتقى الوطني في جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة 4 و5 ماي 2016

6_د.عربي باي يزيد، د.قسوري فهيمة، المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم، مداخلة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 4و5 ماي2016

7_د.فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة في الملتقى حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، 4و5 ماي 2016

8_مريم بن علال، المسؤولية المدنية للآباء عن الأبناء، جريدة الجمهورية، 2014.

الأطروحات والمذكرات

1- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008

2_حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015/2014

3_حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014

4_زقاي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس،2015/2014

5_حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010

6_بلقاسم سويقات،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010

7-السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

8_يحياوي سعاد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة معسكر، 2017/2016

9_بومنجل محمد، زطيلي معاذ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2019/2018

10_قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ين باديس مستغانم، 2019/2018

11_أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019

12- معروف حسن حمزة، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 12/15، جامعة أم البواقي،الجزائر.

13- حرشاوي ليندة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

14_أزرايب جلال، الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص45

15- صرصار محمد، الحكاية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لاستعمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون السرة، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر

16_بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في إتخاذ مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003

الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

1_ قرار المحكمة العليا قرار غ ج ملف رقم 42308 مؤرخ في 1986/7/8 المجلة القضائية، 1990، العدد1،
2_ المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر،1990 .

المراجع الاجنبية

1_ jean LFRGUIER ,philippe CONTE ,procedures pemnales 22eme edition ,Dalloz ,2011.

2_Catherine NEIMEN NISGMBAUM, Les prejudices moral d'une victime, une indemnisation trop rare, Reliance, Edition ERG S,2 ,2008, N 28

الفهرس :

مقدمة.....01

الفصل الأول :الحماية الجزائية للطفل الضحية 05

المبحث الأول :الحماية الجزائية للطفل الضحية قبل وأثناء المحاكمة.....05

المطلب الأول :مفهوم الطفل.....06

الفرع الأول :في المواثيق الدولية 06

الفرع الثاني :في التشريع الجزائري.....07

المطلب الثاني :حماية الطفل الضحية قبل المحاكمة 08

الفرع الأول : التبليغ.....08

أولا :مفهوم التبليغ..... 08

ثانيا :الجهات المكلفة بالتبليغ.....09

ثالثا: الجهات الموجه إليها التبليغ.....11

الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية 12

أولا: بلوغ سن 18 سنة كاملة.....12

ثانيا : أن يكون الطفل في خطر.....12

الفرع الثالث :الحماية الجزائية للطفل الضحية أثناء التحقيق الإبتدائي وعند قاضي التحقيق.....13

أولا :الحماية أثناء التحقيق الإبتدائي 13

ثانيا :الحماية أمام قاضي التحقيق.....14

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للطفل الضحية أثناء المحاكمة.....16

الفرع الأول :السلطة الأبوية.....16

الفرع الثاني :سماع الطفل الضحية.....17
المبحث الثاني: آليات حماية الطفل الضحية 18
المطلب الأول :تدابير حماية الطفل في خطر.....18
الفرع الأول :حالات وجود الطفل عرضة للخطر والحقوق التي يتمتع بها.....18
أولا :حالات وجود الطفل عرضة للخطر..... 19
ثانيا:حقوق الطفل في خطر..... 20
الفرع الثاني :ضمانات حماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري.....21
أولا :مراكز الوسط المفتوح.....21
ثانيا تدخل قاضي الأحداث المختص..... 22
الفرع الثالث: حماية الطفل في خطر ضحية بعض الجرائم.....24
أولا: التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية.....24
ثانيا:التدابير المتخذة لحماية الطفل ضحية جريمة الإختطاف..... 24
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الطفل.....25
الفرع الأول :تأجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل.....25
أولا : إذا كان أحد الزوجين محبوسا أو الزوجة في حالة حمل 25
ثانيا :إذا كان الزوجان محبوسان 26
الفرع الثاني :تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل.....26
الفرع الثالث :تعويض الطفل عن الضرر 27
أولا :الضرر المستحق للتعويض.....27
ثانيا :كيفية المطالبة بالتعويض.....28

الفصل الثاني :الحماية الجزائية للطفل الجانح.....30
المبحث الأول :الحماية الجزائية للطفل الجانح قبل وأثناء المحاكمة 30
المطلب الأول :مفهوم الجنوح.....30
الفرع الأول: تعريف الجنوح.....30
الفرع الثاني :العوامل التي تؤدي الى جنوح الحدث.....31
أولا: العوامل الداخلية.....31
ثانيا:العوامل الخارجية 32
المطلب الثاني :متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق 33
الفرع الاول: مرحلة التحري وجمع الإستدلالات 33
أولا :الإستيقاف.....34
ثانيا: التوقيف للنظر.....34
ثالثا: السماع.....35
الفرع الثاني: إجراء الوساطة كضمان لحماية الحدث الجانح.....35
أولا :تحديد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.....36
ثانيا: تحرير إتفاق الوساطة 36
الفرع الثالث :أمام قاضي التحقيق.....36
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة.....38
الفرع الاول :جهات الحكم المختصة في قضايا الطفل.....38
اولا :تشكيلة قضاء الأحداث.....38
ثانيا: قواعد الإختصاص في قضايا الأحداث.....39

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث.....39
الفرع الثالث :الإستثناءات الواردة على خصوصية متابعة الحدث الجانح.....43
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحدث الجانح بعد المحاكمة 44
المطلب الأول :طبيعة الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح 44
الفرع الأول : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.....44
أولا: بالنسبة للمخالفات 45
ثانيا :بالنسبة للجنح والجنايات.....45
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.....46
أولا :عقوبة الغرامة 46
ثانيا: العقوبة السالبة للحرية 46
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.....48
أولا:طرق الطعن العادية 48
ثانيا : طرق الطعن غير العادية 48
المطلب الثاني: حماية القاصر الجانح عند تنفيذ الأحكام القضائية.....50
الفرع الأول :كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين 50
أولا :تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب.....51
ثانيا : تنفيذ الأحكام السالبة للحرية 52
الفرع الثاني : المراكز والمؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين.....53
اولا : التعريف بمراكز حماية الأحداث.....53

ثانيا : أصناف المراكز المتخصصة في حماية الأحداث.....55

ثالثا : دور المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين 58

الخاتمة.....61

قائمة المراجع.....62

الملخص.....73

الملخص

لقد أفرد المشرع الجزائري في سياسته العقابية تجاه الطفل معاملة متميزة عن تلك المطبقة على البالغين، سواء كان الطفل ضحية أو متهم . وذلك من بدء تحريك الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذه لتحقيق الحماية الجزائية له.

لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى الضمانات التي أقرها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالدرجة الأولى ثم القوانين الأخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأسرة .والتي تهدف في مجملها إلى تقديم الحماية اللازمة للطفل الضحية وتهذيب وتقويم الطفل الجانح ومصالحته مع المجتمع .

Résumé

Le législateur a distingué dans sa politique punitive à l'égard de l'enfant un traitement distinct de celui appliqué aux adultes, que l'enfant soit victime ou accusé ,depuis l'engagement de l'action publique jusqu' à l'exécution de la peine afin d'obtenir une protection pénale pour lui.

Par conséquent, il nous a fallu aborder les garanties approuvées par la loi 15/12 relatives à la protection de l'enfant en premier lieu , puis le reste des lois telles que le code de procédure pénale et la loi sur la famille la loi pénale, qui visent à leur intégralité pour assurer la protection nécessaire a l'enfant victime ,discipliner et corriger l'enfant délinquant et le réconcilier avec la société .